

المرحلة الثانية  
مرحلة الخطاب السياسي  
الشرعى المؤول  
١٣٥٠ هـ - ٧٣ (تقريباً)



الفصل الثاني  
مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول



وقد بدأت ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من شوري إلى ملك عضوض ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : (( تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضاً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ))<sup>(١)</sup>.

والملك العضوض : هو الذي فيه ظلم وعنف كالأنظمة الوراثية ، والملك الجبri هو الذي فيه عتو وقهراً كالأنظمة العسكرية اليوم .

وقد انتهى عصر الخلفاء الراشدين سنة ٤٠ هـ ، وببدأ العصر الأموي حيث بدأ تراجع الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزلي ، وببدأ خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول حيث بدأ الاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله ، وقد قال ﷺ : (( أول من يغير سنتي رجل من بني أمية ))<sup>(٢)</sup> .

وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ وهو آخر خليفة صحابي اختارتة الأمة عن شوري ورضا وامتدت إلى سقوط الخلافة العثمانية ، وقد تفاوتت هذه المرحلة في شدة تراجعها عن مبادئ تعاليم الدين المنزلي في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، إلا أن أبرز ملامح هذه المرحلة ما يلي :

## ١- مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الحكم من شوري إلى مغالبة :

وقد كان هذا التراجع هو أبرز ملامح هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصودر هذا الحق بالقوة ، وببدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لتترسخ يوماً بعد يوم .

فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إنني وليت عليكم ولست

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، وهو صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم

. (٥)

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم (١٧٤٩) وقال الألباني : (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة) وهو الظاهر .

بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) .  
وكان عمر يقول : (الإمارة شوري بين المسلمين ، من بايع رجال دون شوري  
المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايده) .

وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرته) .  
إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن  
يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه)<sup>(١)</sup> . ويقول : (من  
أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينazuنا؟)<sup>(٢)</sup> .

وهكذا بعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال  
عمر : (إنني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا حقهم) - إذا دعاوى  
الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعاها بنو أمية  
بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلماً ، وادعاها بنو العباس والعلويون بدعوى  
أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي  
الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق  
بالريادة والسياسة والخلافة منا ، فشاهدت وجوههم ...) .<sup>(٣)</sup>

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ،  
ورد إلينا حقنا وإرثنا ...) . فاعلموا أن هذا الأمر فيينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى  
عيسى بن مريم)<sup>(٤)</sup> ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا وصية من رسول الله  
عليه السلام؟!) .<sup>(٥)</sup>

وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعا خطيرًا بمثل هذه الدعاوى التي استلتبت  
الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقا يدعيه بعد ذلك الأمويون والعباسيون  
والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة؟!  
لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٤) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٥) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

حيث فتح الباب على مصراعيه مثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد علي عَلَيْهِ السَّلَامُ واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يوص إليهم بشيء ، وإنما الأمر للهجاجين والأنصار ، غير أن هذا كله لم يجُد في إخماد فتن النص ودعوى الأحقية مع قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خطبة له : (فأقبلتم إلى تقولون : البيعة البيعة! قبضت كفي ببساطتها ، وناظرتموها ، وناظرتكم يدي فجاذبتموها) <sup>(١)</sup> .

وقال : (لئن كانت الإمامة لا تعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار) <sup>(٢)</sup> .

وقال : (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم دعوتوني إليها وحملتموني عليها) <sup>(٣)</sup> .

وقال - محتاجاً على معاوية رضي الله عنهما - : (إنه بایعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للهجاجين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضي) <sup>(٤)</sup> .

وقد شاع في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ القول بالأحقية له في الخلافة من بعض شيعته <sup>(٥)</sup> ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعىها ، ثم ما زال كل فريق يتأنى من النصوص ما يعنى به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقية لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت القضية من قضية سياسية شرعية مصلحية إلى قضية عقائدية (أيديولوجية)؟!

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضعاف الشرعية على الحكم الوراثي ، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة ، فهو إذا صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها؟!

(١) نهج البلاغة ، شرح محمد عبده . ٢٠ / ٢ .

(٢) نهج البلاغة . ٨٦ / ٢ .

(٣) نهج البلاغة . ١٨٤ / ٢ .

(٤) نهج البلاغة . ٧ / ٣ .

(٥) انظر صحيح البخاري ح رقم (٢٧٤١) وفتح الباري / ٥ ٣٦٢-٣٦١ .

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى ، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة<sup>(١)</sup> ، وإن لم يكن هذا المبدأ قد ظهر جليا في الدولة الأموية كما ظهر في الدولة العباسية والعلوية ، وقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي وببدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي ، فإذا جاز لأبي بكر عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أن يعهد للأمر من بعده لمن يراه ، فجائز - قياساً على ذلك - العهد بالأمر للأبناء؟! دون مراعاة لفارق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأنائهم وإخوانهم؟!

فقد كان عهده لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة والرضا ، دون إكراه أو إلزم ، كما لم تكن بينهما قربة أو رحم تشير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح ، كما أن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية الجديدة - التي خرجت للتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الأمبراطوريتين فارس والروم - هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر للإمامية وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفرق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ ليبدأ الفقهاء والفقهاء بتقبيل هذا القياس فاسد الاعتبار ، وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه ، فقد أنكره عبد الله بن عمر ، وهو أن يرد على معاوية كلامته : (من أحق بهذا الأمر منا؟!) قال ابن عمر : (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم)<sup>(٢)</sup> .

ولما أراد معاوية أن يباعي الناس ابنه يزيد سنة ٥٦ هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة ، وهم عبد الله بن عمر ،

(١) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة ، بل عن طريق تأويل ذلك بواسطة نظرية العهد للأبناء؟!

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي .

وقد كان أشد هم عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : ( إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإن الله لا نفعل ، والله لتردّن هذا الأمر شورى بين المسلمين ، أو لنعيدهنّها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج )<sup>(١)</sup> .

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : ( سنة أبي بكر الراشدة المهدية ) رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : ( ليس بسنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل منبني عدي ؛ لأن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية )<sup>(٢)</sup> . وفي رواية قال له : ( جعلتموها والله هرقلية وكسرؤبة )<sup>(٣)</sup> .

وقد كان مروان أميراً على المدينة من جهة معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : ( إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمراً )<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : ( سنة أبي بكر وعمراً )<sup>(٥)</sup> ، فرد عليه عبد الرحمن فقال : ( بل سنة هرقل وقيصر )<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية : ( جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم )<sup>(٧)</sup> .

وفي رواية : ( فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت والله يا مروان ،

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥٥١ هـ ، ص ١٤٨ .

(٣) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث نسخة ٥٥٨ هـ ، وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ، ح رقم ( ٤٨٢٧ ) .

(٥) انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٦) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطى ٦/١١ ، وقال : ( أخرجه عبد بن حميد والنمسائى وابن المنذر والحاكم وصححه ) .

(٧) فتح الباري ٥٧٧/٨ .

وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك ، لا تحدثوا علينا سنة الروم ، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل<sup>(١)</sup>.

ثم قال عبد الرحمن : (يا معاشر بنى أمية ، اختاروا منها بين ثلات : بين سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر ، إن هذا الأمر قد كان ، وفي أهل بيته رسول الله ﷺ من لواله ذلك لكان لذلك أهلاً ، ثم كان أبو بكر ، فكان في أهل بيته من لواله لكان لذلك أهلاً ، فولها عمر فكان بعده ، وقد كان في أهل بيته عمر من لواله لكان لذلك أهلاً ، فجعلوها في نفر من المسلمين ، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية ، كلما مات قيصر كان قيصر ، فغضب مروان بن الحكم)<sup>(٢)</sup>.

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ، ثم اجتمع مع قادة المعارضة : ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده<sup>(٣)</sup>. وقال لهم : (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتوئمون ، وتحبون وتقسمون ، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلك)<sup>(٤)</sup>.

فقد أرادها معاوية بِسْمِ اللَّهِ ملكية سورية - ملكية دستورية - الخلافة ليزيد ، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادتهم ، لا ينقض يزيد لهم أمراً ، ولا يستبدل بالأمر من دونهم .

فقال عبد الله بن عمر : (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ، ليس ابنك بخير من أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للMuslimين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه القالبي في الأمالى ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلا .

(٢) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٣) انظر ابن جرير ٣/٤٨ سنة ٥٥٦ـ ، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ ، وانظر ما سبق ص ٢٥ .

وفي رواية قال عبد الله بن عمر : (إنني أدخل بعده فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله لو أن الأمة اجتمعت بعده على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) <sup>(١)</sup> .

وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك ، لأيكم نسمع؟! لأيكم نطيع؟! لا نجمع البيعة لكما والله أبداً) <sup>(٢)</sup> .

وقد دخلوا جمِيعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال معاوية : (يا أمير المؤمنين ، نخِيرك من ثلاثة خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة . قال : لله أبوك! اعرضهن . قال : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر . قال : لله أبوك! وما صنعوا؟ قال : قُبض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمين أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضى الله فيه قضائه فيختار المسلمين لأنفسهم؟ فقال : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإنني لست آمن عليكم الاختلاف . قال : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة . قال : فاصنع ما صنع أبو بكر . قال : لله أبوك! قال : وما صنع أبو بكر؟ قال : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس منبني أبيه ولا من رهطه الأدنين فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس منبني عبد شمس ففترضي به؟ قال : لله أبوك! الثالثة ما هي؟ قال : تصنع ما صنع عمر؟ قال : وما صنع عمر؟ قال : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من ولده ولا منبني أبيه ولا من رهطه . قال : فهل عندك غير هذا؟ قال لا . قال : فأنتم؟ قالوا : ونحن أيضاً) <sup>(٣)</sup> .

ثم رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة

(١) ابن جرير الطبرى ٢٤٨/٣ وإسناده صحيح لغيره .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢٦٦ بإسناد صحيح بشواهده ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو علي القالى في الأمالي ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

ال المسلمين و خيارهم ، لا تستبد بأمر دونهم ، ولا تقضي أمراً إلا عن مشورتهم )<sup>(١)</sup> .  
فأوهم الناس أنهم رضوا ببايع أهل المدينة ليزيد؟!

لقد كان الأمر واضحًا جلياً لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياس بيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسّكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، وهو أن الأمر للأمة تختار من ترضيه لقيادتها ، وأن الأمر شوري بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الذين كانت سيرتهم هي النموذج التطبيقي لمبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي . قال ابن كثير : ( لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين من امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس )<sup>(٢)</sup> .

لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يمكن أن يكون .

لقد بايع الناس يزيد في حياة أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة وعدم عودتها للاقتتال والفتنة - أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إنني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغم المطيرة ليس لها راع)<sup>(٣)</sup> .

وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ أن النبي ﷺ كان أحقرص على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرثونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، وقد أثبتت حوادث والأيام أن ما كان يخشاه عَلَيْهِ السَّلَامُ هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ إذ ما إن توفي معاوية عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى انفرط عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي ، وأهل مكة مع عبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة مع عبدالله بن حنظلة الغسيل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر . فقد أرسل يزيد - بعد أن بايعه أهل الشام خليفة - إلى أمير المدينة يطلب منه

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(٢) ابن كثير ١٥٣/٨ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(٣) ابن كثير ٨٣/٨ .

أخذ البيعة له من امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال : (إذا بائع الناس بایع) فقال له رجل : (ما يمنعك أن تبایع؟ إنما تريد أن يختلف الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتفانوا ، ولكن إذا بائع الناس ولم يبق غيري بایع)<sup>(١)</sup> .

فلم يبایع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجمع عليه الأمة إذ الحق حقها ، فلما جاءت البيعة من الأمصار ليزيد بایعه وبایعه ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سراً تدعوه إلى القدوم عليهم ، وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مكة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبير<sup>(٣)</sup> ، فأرسل إليه يزيد حيساً فقاتله ، وقتل عليه السلام سنة ٦١ هـ ، وظل عبد الله بن الزبير في مكة ممتنعاً من بيعة يزيد ، وكان يدعو إلى (أن تكون الخلافة شورى بين الأمة)<sup>(٤)</sup> .

كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته ، وبایعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل ، وكان شريفاً فاضلاً سيداً عابداً<sup>(٥)</sup> ، وقد وفد على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى خلعه وبایعه أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشوري)<sup>(٦)</sup> ، وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة<sup>(٧)</sup> ، وقد قتل في الحرفة ، وقتل معه من الصحابة أيضاً عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري<sup>(٨)</sup> ، وعبد الله بن السائب المكي القاري<sup>(٩)</sup> . ومعقل بن سنان الأشعجي الصحابي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج

(١) ابن جرير ٢٧٢/٣ سنة ٦٠ هـ .

(٢) ابن جرير ٢٧٢/٣ .

(٣) ابن جرير ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ - وانظر تاريخ ابن كثير ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٤) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ ، وابن جرير ٣٥٩ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

(٦) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حوادث سنة ٦٣ هـ .

(٧) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٨) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء عن النبي ﷺ في الصحيحين .

(٩) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

عليه وكان معه لواء المهاجرين يوم الحرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسروق الأجدع<sup>(٢)</sup> ، وجاء عن مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة)<sup>(٣)</sup> .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، ولم يستطعوا دخول مكة ، وهزمهم ابن الزبير ومن معه ، وفي أثناءها توفي يزيد ولم يستقر له حكم . كما خرج في نجد نجدة بن عامر الخنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين وخليع يزيد<sup>(٤)</sup> .

لقد اضطررت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشوري) ، وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشوري) إذ هما المبدآن الرئيسيان اللذان يقوم عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحًا جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كانت الشوري كما فهمها الصحابة تعني الأمرتين : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال عمر : (الإمارة شوري) ، فلا شوري في الحكم الوراثي مهما كان عادلاً ، وحق الأمة في مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمرًا دونها ، فلا شوري مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذا الحقان هما المقصودان بشعار (الرضا والشوري) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين المبدأين لكيانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرانصه وعزائمها التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن آباءك قد غصبوا الناس هذا الأمر [أي

(١) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في الحرة من أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٣) الجامع لابن أبي زيد القمياني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٤) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبرى ٣٥٠/٣ حوادث سنة ٦٢ هـ .

الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ولا رضا منهم<sup>(١)</sup>.

كل ذلك قبل أن يطأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في المرحلة الثانية ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام؟! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك؟! ولا يمكن الحال هذه أن تقاتل الأمة الإمام مجرد تركه أمراً مستحبًا!!

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة و موقفهم من بيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وابن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (لتعيدينَ الأمر شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) ، مما يؤكّد عزمه على القتال دفاعاً عن مبدأ الشورى ، وأنه لا طاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهم على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، ومعهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

كل ذلك ما كان ليحدث لو لا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزائمه ، وما كان للدولة أن تضطرّب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لو لا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقصص بين ظهراني المسلمين ، كلما مات قيسar حكم قيسar آخر . وقد أراد معاوية رضي الله عنه أن يجعلها ملكية دستورية : اسم الخلافة في آل بيته ، والحل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شعونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرصا منه على وحدة الأمة ، وظننا منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام؟!

---

(١) حلية الأولياء ٣/٢٣٥ وانظر حاشية إحياء علوم الدين ٢/١٣٠ .

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترضاه .

وقد قال المؤرخ الذهبي عن معاوية رضي الله عنه : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم) <sup>(١)</sup> .

لقد قاتل معاوية نفسه رضي الله عنه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على مبدأ الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لتخATAR من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (ما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فباعوه على ذلك أميراً غير خليفة) <sup>(٢)</sup> .

لقد كان مبدأ الشورى من الأهمية بمكانته ، حتى جرد الصحابة - رضي الله عنهم - سيفهم دفاعاً عنه وصيانته له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

ولهذا كان عبد الله بن الزبير في مكة - قبل وفاة يزيد - لا يقطع أمراً دون أهل الحل والعقد ورؤوس الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أمره لا يستبد عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلّي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة <sup>(٣)</sup> .

كل ذلك يؤكّد أهمية مبدأ الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابه إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاته يزيد سنة ٦٤ هـ خطب عبيد الله بن زياد أمير البصرة ونعت لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم) <sup>(٤)</sup> .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمراً لكم ، فولوا عليكم من يصلح لكم) <sup>(٥)</sup> .

(١) سير الأعلام ١٥٨/٣ .

(٢) سير الأعلام ١٤٠/٣ .

(٣) تاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤١٤/٧ ولفظه (كان

يشاورهم في أمره كله ، ويريهم أن الأمر شوري بينهم ، لا يستبد بشيء من دونهم) .

(٤) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٢٤١/٨ .

وبائع الناس عبد الله بن الزبير بمكة خليفة ، وبابيعه أهل الأ MCSAR قاطبة إلا أهل دمشق ، وظل خليفة إلى أن قُتل سنة ٧٣ هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسة ، عادلاً مقتضا ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين . وكان آخر الخلفاء الذين اختارتهم الأمة عن شورى ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوه السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصالح مع الحسين بن علي واجتمع الأمة عليه طواعيه عام الجمعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأ MCSAR في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأ MCSAR عن رضا واختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعاً وبابيعه الناس كرهًا بعد أن قُتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر(ال الخليفة المغلب) وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل .

لقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة من اختياره الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاته دون إكراه . كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من الظلم الحرم شرعاً .

قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) <sup>(١)</sup> .

غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأنلون النصوص لإضعاف الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي؟!

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلاً عن سنة أبي بكر وعمر؟! وقد عَبَّر عن هذا التراجع سُدِيف بن ميمون الأديب والخطيب التائز علىبني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهْدنا

---

. ١٦٧/٤) الفصل

ميراثا بعد الاختيار للأمة ...<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - : (فصل : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناكر وهما ؛ أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها ، وقال علي للعباس - رضوان الله عليهما - حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه . فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفو : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم . وال الصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ وأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمنس ، قوله فيها أنفذ ؛ وإن كان ولـي العهد ولـداً أو والـداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب . أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالـد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونـه أهلاً لها ، فيصبح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن ذلك منه تزكية له تجرييـ مجـريـ الشـهـادـة ؛ وتـقـليـدـهـ علىـ الأـمـةـ يـجـريـ مجـريـ الحـكـمـ ،ـ وـهـوـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـشـهـدـ لـوـالـدـ وـلـاـ لـوـلـدـ ،ـ وـلـاـ يـحـكـمـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ لـلـتـهـمـةـ العـائـدـةـ إـلـيـهـ بـاـ جـبـلـ مـنـ المـيلـ إـلـيـهـ .ـ وـالـمـذـهـبـ الثـانـيـ :ـ يـجـوزـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـعـقـدـهـ لـوـلـدـ وـوـالـدـ ؛ـ لـأـنـ أـمـيرـ الـأـمـةـ نـافـذـ الـأـمـرـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ ،ـ فـغـلـبـ حـكـمـ النـصـبـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـبـ ،ـ وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـتـهـمـةـ طـرـيقـاـ عـلـىـ أـمـانـتـهـ وـلـاـ سـبـيـلـاـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ ،ـ وـصـارـ فـيـهـ كـعـهـدـ بـهـ إـلـىـ غـيـرـ وـلـدـ وـوـالـدـ ،ـ وـهـلـ يـكـونـ رـضـاـ أـهـلـ اـخـتـيـارـ بـعـدـ صـحـةـ الـعـهـدـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ لـزـومـهـ لـلـأـمـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ

(١) انظر طبقات الشعراـءـ لـابـنـ المـعـتـزـ صـ ٣٧ـ -ـ ٣٨ـ .

من الوجهين<sup>(١)</sup> .

فقد قدم الماوردي للوصول إلى هذا الحكم المؤول كل هذه المقدمات المؤولة عن وجهها الصحيح ، ومن ذلك :

- ١- جواز الاستخلاف والعهد لفعل أبي بكر مع عمر بإجماع الصحابة .
- ٢- وأنه يكون إماماً بعقد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهם ، إذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبي بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟!!

وعمل الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أምضی ، قوله فيها أنفذ) ، (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر)؟!!

- ٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضًا ؛ قياسًا على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقًا على أمانته ، ولا سبيلاً إلى معارضته ...)؟!!

وهكذا أصبح التأويل وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه؟!

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعاً بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل .

لقد كان الماوردي - وهو يعبر عن فقه العصر العباسي - يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع - أو أرادوا صياغته - بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع هو الذي ي ملي مفاهيمه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، ومن أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟!

لقد أصبح ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر - جائزًا مشروعًا في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟!

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١ .

هذا مع إجماع أهل الإسلام - خاصة أهل السنة - على أنه لا يجوز التوارث فيها<sup>(١)</sup> !

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سندًا شرعياً مسؤولاً حتى أصبحت طریقاً مشروعاً لتوريث الإمامة للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طریقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تتعقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها مراعاة لصالح الأمة وحفظها على وحدتها!<sup>(٢)</sup>

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشراط بأن كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، فوجهان : أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله)<sup>(٣)</sup> .

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد رُوي عن أحمد بن حنبل - وهو من علماء القرن الثاني والثالث الهجريين - روایتان : روایة أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشترط الاجتماع واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تتعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب<sup>(٤)</sup> .

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طریقاً<sup>(٥)</sup> .

إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح

(١) انظر الفصل لابن حزم ٤/٦٧.

(٢) روضة الطالبين ١٠/٤٦ ، ومآثر الإنابة ١/٥٨.

(٣) انظر حاشية المقنع ٤/٤١٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام

السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٩ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

## هذا الطريق طریقاً سائغاً لعقد الإمامة؟!

وهكذا أصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي توسيع مثل هذه الطرق دون إدراك خطورتها مستقبلا ، وأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يتحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلاً وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشوري خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تتحقق اليوم؟!

لقد ذهبت الكلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شوري بين المسلمين)<sup>(١)</sup> ، قوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوا)<sup>(٢)</sup> ، قوله : (من بايع رجلاً دون شوري المسلمين فلا يتبع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا)<sup>(٣)</sup> . لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحد فقط وهو طريق الشوري ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، لقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابتداع في الدين وظهور الفتنة ، خطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة - رضي الله عنهم - لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشوري والرضا) ، ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي في فكر الدولة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافياً للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية : (والله لتعيدين الأمر شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) أي الحرب .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح ، وانظر ما سبق ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهده . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ ، وما سبق ص ٣٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، وانظر ما سبق ص ٣٤ .

لقد حدثت انحرافات فكرية في حياة الصحابة - رضي الله عنهم - كفكرة الخوارج في عهد علي ، فلم يتصل لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته . بل كان الخوارج يحيطون بعدد الله بن الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونـه ، ولم يتعرض لهم<sup>(١)</sup> كما تعرض للسلطة عند انحرافها .

وإنما كان قتالهم من أجل الشوري لأسباب مشروعة :

الأول : دفاعاً عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» . فقد أضاف الأمر - وهو اختيارولي الأمر - لهم إضافة استحقاق ، فرأوا أن لهم القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص : ((نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه))<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن هذا الاغتصاب منكر وظلم تحب إزالته ؛ لحديث : ((من رأى منكم منكراً فليغیره)) ، وحديث : ((لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا)) ولهذا صح عن عمر بن الخطاب أنه قال فيمن اغتصبها : (اقتلوه) .

الثالث : تمسكاً بالسنة وهدي الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عصوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحديثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة)) .

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمام أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين والانحراف عن سنة سيد المرسلين وأبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر .

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا دفاعاً عن الشوري هم فقهاء الصحابة

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٨٤ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٤٥/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٤٤ باب فيمن قاتل دون حقه : (رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن أبا بكر ابن حفص لم يسمع من سعد) - وصححه الألباني في الصحيحـة رقم ٦٩٧ وهو كذلك بشواهدـه .

وأفضلهم آنذاك علمًا وعملاً وديناً وورعاً ، وإنما قاموا فيما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيراً من القتال مع إجماعهم على رفض استلام الأمة حقها في اختيار الإمام . إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتأه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالقه من أهل البدع؟! كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض مفاهيمه ليس على الفقه فقط بل على العقائد أيضاً؟!

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شؤون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخوارزمي لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيくだرون ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) .

وقال له : (يا معاوية ، إننا لا نبالي بكدر الأنهر إذا صفا لنا رأس العين) <sup>(١)</sup> . ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصر بنى أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا يُنْظَرُون ويُفْصَلُون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟! ودار الجدل حول شروط أهل الحل والعقد وعدهم :

فقد ذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سئل عن حديث : ((من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية))؟ فقال أحمد : (أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون . كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه) <sup>(٢)</sup> .

أما إذا لم يجتمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنة ، جائز فيه الاعتزال وترك البيعة . وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ،

(١) تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٢/٧.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

ولا أمنعها من جماعة<sup>(١)</sup>.

فكان لا يباع في زمن الفرقـة حتى يجتمع المسلمين على رجل واحد ، فإذا اجتمعوا عليه بـايـعـه ، وإلا لم يـبـايـعـه ؛ ولهـذا لم يـبـايـعـه معاوـيـة إلا بعد الصـلـاحـ معـ الحـسـنـ ، ولـم يـبـايـعـ ابنـ الزـبـيرـ بمـكـةـ لـمـنـازـعـةـ مـروـانـ لهـ<sup>(٢)</sup> .

وقد قال ابن عمر للحسـينـ بنـ عـلـيـ وـعـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ لما خـرـجاـ عنـ طـاعـةـ يـزـيدـ :  
(أـذـكـرـ كـمـاـ اللـهـ إـلـاـ رـجـعـتـمـاـ فـدـخـلـتـمـاـ فـيـ صـالـحـ ماـ يـدـخـلـ فـيـهـ النـاسـ ، وـتـنـظـرـاـ ؛ فـإـنـ  
اجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ لـمـ تـشـذـاـ ، وـإـنـ اـفـتـرـقـواـ عـلـيـهـ كـانـ الـذـيـ تـرـيـدانـ)<sup>(٣)</sup> .  
وهـذـاـ يـؤـكـدـ أـنـ مـذـهـبـ الدـخـولـ فـيـمـاـ دـخـلـتـ فـيـهـ الـأـمـةـ ، فـإـنـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ إـمـامـ  
بـايـعـهـ ، إـلـاـ لـمـ يـبـايـعـ .

ولـيـسـ اـشـتـرـاطـ أـهـلـ هـذـاـ المـذـهـبـ إـجـمـاعـ النـاسـ أـيـ أـنـ يـرـضـيـ بـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ  
الـمـسـلـمـينـ ، بـلـ المـقـصـودـ أـلـاـ يـعـتـرـضـ وـلـاـ يـنـازـعـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ ، فـإـذـاـ رـضـيـ الجـمـوعـ بـهـ فـقـدـ  
أـصـبـرـ إـمـامـاـ عـامـاـ .

وـذـهـبـ فـرـيقـ آخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ لـاـ إـجـمـاعـ كـلـ  
الـأـمـةـ ، قـالـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـحـنـبـلـيـ : (الـإـجـمـاعـ يـعـتـرـفـ فـيـ اـنـعـاـدـهـ جـمـيعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ  
كـذـلـكـ عـقـدـ الـإـمـامـةـ لـهـ)<sup>(٤)</sup> .

وـأـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ رـءـوـسـ النـاسـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـوـجـهـاءـ الـمـتـبـوعـينـ .

وـذـهـبـ فـرـيقـ ثـالـثـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ بـجـمـهـورـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ كـلـ بـلـدـ ؛  
لـيـكـونـ الرـضـاـ بـهـ عـامـاـ وـالـتـسـلـيمـ لـإـمـامـتـهـ إـجـمـاعـاـ<sup>(٥)</sup> .

وـقـدـ اـعـتـرـضـ الـمـأـورـديـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ بـدـعـوـيـ أـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـ يـنـتـظـرـ بـهـ  
الـغـائـبـ<sup>(٦)</sup> ، وـأـرـادـ الـمـأـورـديـ بـذـلـكـ تـرـجـيـحـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : إـنـهـ تـنـعـقـدـ بـنـ حـضـرـ مـجـلسـ

(١) فـتحـ الـبـارـيـ ١٩٥/١٣ـ . وـمـاـ نـعـيـشـهـ الـيـوـمـ هـوـ زـمـنـ فـرـقـةـ وـفـتـنـةـ لـاـ إـمـامـ فـيـهـ وـلـاـ بـيـعـةـ .

(٢) فـتحـ الـبـارـيـ ١٩٥/١٣ـ .

(٣) ابنـ كـثـيرـ ٨/٦٤ - ٦٥ـ فـيـ صـفـةـ مـخـرـجـ الـحـسـينـ .

(٤) الـمـعـتمـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ صـ ١٣٩ـ .

(٥) الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـلـمـأـورـديـ صـ ٧ـ .

(٦) الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـلـمـأـورـديـ صـ ٧ـ .

البيعة كما هو قول أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المذهب الرابع ، وهو أن عقد البيعة يصح من حضر مجلس العقد من أهل الحل والعقد وقت المبايعة ، حتى لو كان العاقد واحداً إذا كان مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت بيعة عمر له وهو واحد؟! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبايعة<sup>(٢)</sup> . وهذا قول الأشعرية<sup>(٣)</sup> .

وقد رجح أبو يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وإمام الحرمين الجويني المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد ، وقد عزاه أبو على رواية عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> .

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا بيعة أبي بكر فقال : (إنما صار إماماً بباباً جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تحالف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح بمقصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)<sup>(٥)</sup> .

ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهما به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق لاحق<sup>(٦)</sup> ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة . وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتبعوا عمر على بيته أبا بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني<sup>(٧)</sup> .

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهى في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي

(١) مآثر الإنابة ٤٤/١ .

(٢) مآثر الإنابة ٤٤/١ .

(٣) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ١/٢٦٩ ، وأيضاً غياث الأم للجويني ص ٦٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٥) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٦) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٧) غياث الأم ص ٧٠ - ٧١ .

أجازها من أجازها اضطررًا ومراوغة للمصلحة ، فإذا بها تصبح أصلًا للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة؟!!

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٢٨٥هـ بالبيعة للوليد ثم لسليمان من بعده ، فبایع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبایع بعض أهلها أبي سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن بيایع وقال : (لا أبایع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج بحديث : ((نهى عن بيعتين في بيعة))<sup>(١)</sup> وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمارة حتى بيایع أهل المدينة .

قال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

قالوا له : الزم دارك حتى ينقضي الأمر .

قال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح؟! ما أنا بفاعل .

قالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

قال : فيقول الناس : بایع سعيد بن المسيب . ما أنا بفاعل .

فقيل له : ادخل من الباب وابخر من الباب الآخر .

قال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السييف ، فلم يرجع عن رأيه<sup>(٢)</sup> .

فكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى<sup>(٣)</sup> .

وقد دخل عليه جماعة وهو في السجن فقالوا : اتق الله! فإننا نخاف على دمك .

قال لهم : اخرجا عنني ، أتراني ألعب بدينكم كما لعبتما بدينكم<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضًا : إن أراد عبد الملك أن أبایع الوليد فليخلع نفسه<sup>(٥)</sup> .

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في

(١) انظر صحيح الجامع رقم ٦٩٤٣) وإرواء الغليل رقم ١٣٠٧ .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زيد القيروانى ص ١٨٤ ، وحلية الأولياء ١٧٠/٢ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٦٤/٩ .

(٣) المعرفة والتاريخ ٤٧٤/١ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٤) الجامع ص ١٨٤ .

(٥) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر؟! بل لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز؟! واحتاج الماوردي بحادثة جيش مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (إذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة) <sup>(١)</sup>!

وبمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضعاف الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم الدين؟!

وكان الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام التابعين في عصره؟! وكأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟! دع عنك ثلاثة أبناء وأكثر؟!

وبمثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي واستقرت سنن هرقل وقيسar ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : ((لتتبعين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع )) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ قال : (( ومن الناس إلا أولئك؟ )) <sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر : (حيث قال ((فارس والروم)) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل ((اليهود والنصارى)) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها).

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حدّث النبي ﷺ على التمسك بسننته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شئون الأمة ، والمقصود بسنتمهم أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابة جميعاً أهل للاقتداء بهم في شئون الدين .

وقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ،

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥.

(٢) رواه البخاري ، ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ، ح رقم

(٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره : (اليهود والنصارى؟ قال : فمن) .

فبعد أن قُرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩ هـ ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمِه ، قام عمر وخطب الناس فقال : (أيها الناس ، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط ، فمن كره منكم فأمره إليه) <sup>(١)</sup> . وقال أيضًا : (أيها الناس ، إني لست بقاض ولكنني منفذ ، ولست بمبتدع ، ولكنني متابع ، وإن من حولكم من الأنصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن أبوا فلست لكم بوال) <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية قال : (أيها الناس ، إن الله لم يرسل رسولاً بعد رسولكم ، ولم ينزل كتاباً بعد الكتاب الذي أنزله عليكم ، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحال إلى يوم القيمة ، وما حرم الله على لسان رسوله فهو حرام إلى يوم القيمة ، ألا وإنني لست بمبتدع ولكنني متابع ، ولست بقاض ، ولكن منفذ ، ولست بخير من واحد منكم ، ولكنني أقل لكم حملاً ، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله) <sup>(٣)</sup> . فقد رد الأمر للأمة ، واشترط رضا أهل الأنصار بإمامته ، وإلا اعتزلها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه ، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعاً للسنة ، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين ؛ حتى عُدَّ واحداً منهم.

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر في بدايات هذه المرحلة لم يتم ؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجيئه ، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١ هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح ، وكان يعزُّ ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي ، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه . فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة ، حيث المهاجرون والأنصار يسدون الخليفة ويراقبونه .

## ٢- مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى :

وهذا الانحراف والتراجع من أظهر معالم المرحلة الثانية وأبرز ملامحها ، فكما تم استيلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٧/١ ، وحلية الأولياء ٢٩٩/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) تاريخ الذبي ١٩٣/٥ ، وابن كثير ١٩١/٩ .

(٣) طبقات ابن سعد ٤/٢٦٢ و ٢٨٦ ، والمعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ .

عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي .

ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز في حثه على العمل بالشوري ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشوري<sup>(١)</sup> .

وكان لعمر بن عبد العزيز لما صار أميراً على المدينة سنة ٨٧ هـ مجلس شوري لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير بن العوام ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت . وقد جمعهم في أول يوم قال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغونني)<sup>(٢)</sup> .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شوري بين المسلمين<sup>(٣)</sup> ، لولا أن المنية عاجلته . وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم<sup>(٤)</sup> . وينظرون في شؤون الناس<sup>(٥)</sup> .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسى المهدى سنة ١٥٩ هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظلائم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؛ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسننته ، رد عليه أمر هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيتها وقصاصها ، فيشغلها بعضها عن بعض ، ففي ذلك عن صدق

(١) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن جرير الطبرى ٦٧٢/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٥ ورجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٩٨ بإسناد صحيح .

على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحى ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأعلم من سواه من الناس : ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ ، وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغتهم من بروز أمير المؤمنين لهم وب حاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمير المؤمنين ، ب مباشرته أمورهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وأياته ، وما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها ، وال مباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأمير المؤمنين ، ويسره له ، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك عمله بعدله ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، و اختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأل الله لأمير المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولاته ولاية معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقه منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم<sup>(١)</sup> .

ففي هذه الرسالة الشريفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدى التصدى لشئون الأمة ونوازلها ، وأحكامها ، ومظلماها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شوري بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبرى في خطابه ودعوته هذه ما يلى :

- ١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار . وفي قوله : (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدى : (تنتخبهم) أنت .
- ٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظلماهم ، وأحكامهم .
- ٣- كما حدد السند الشرعي مثل هذا المشروع الإصلاحى ، وهو الأمر القرآنى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، رضي الله عنهم .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢ .

٤- وكذلك حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة .

لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة ، وهذا هو عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى البصري يكرر الدعوة بعد خمسين سنة للخليفة العباسي العادل المهدى بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .

ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسى فى العهد الراشدى ؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولـى العهد شرط فى لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلـق بهم ، فلم تلزمـهم إلا بـرضـا أـهل الاختـيار مـنـهـم) <sup>(١)</sup> .

وقد رد عليهم الماوردي ، وأكد أن بيته صحيحة ، وأن رضاهـم غير معتبر <sup>(٢)</sup> ! إلا أن هذه الدعوة إلى العمل بالشورى التي تردد صداها في جنبات البصرة لم تر طريقها إلى النور ، ولم يقم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع ، ثم ما لبثت هذه الدعوة أن انقطعت بعد أن طال عليها الأمد ، وبعد أن وأدها الفقه السياسى المؤول الذى ما زال يوظف النصوص فى خدمة الواقع ، ويضفى الشرعية على كل انحراف ، حتى طمست معالم الخطاب السياسى الشرعى المنـزل؟! إلا أن التاريخ الإسلامـي خاصـة فيـ المـغـرـبـ والأـنـدـلسـ لمـ يـخـلـ منـ مـحاـولاتـ لـتـنـفيـذـ مـثـلـ هـذـاـ المـشـروعـ .

فقد كان للخليفة الناصر لـدين الله الأموي الأندلسـي - ت ٣٥٠ هـ - مجلس لـشورـىـ الفـقهـاءـ ، بلـغـ منـ نـفوـذـهـ أـنـ طـلـبـ مـنـهـمـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـبـيعـوهـ وـقـفـاـ منـ أـوـقـافـ المـرـضـىـ بـقـرـطـبةـ بـجـوـارـ قـصـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـمـ قـيـمـتـهـ أـصـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ ، وـشـكـاـ إـلـىـ قـاضـيـ قـرـطـبةـ اـبـنـ بـقـيـ ، وـطـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، فـرـضـوـاـ طـلـبـهـ ؛ لـأـنـهـ أـرـضـ مـوـقـوفـةـ لـهـاـ حـرـمـةـ الـوـقـفـ ، فـغـضـبـ الـخـلـيـفـةـ وـأـمـرـ الـوـزـرـاءـ بـالـتـدـخـلـ لـلـضـغـطـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ ، (ـفـجـرـتـ بـيـنـهـمـ مـنـاقـشـةـ وـلـمـ يـصـلـوـاـ مـعـهـمـ إـلـىـ حلـ...ـ) <sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١.

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩.

كما جاء في ترجمة السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين في المغرب - ت ٥٣٧هـ - أنه : (كان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وكان إذا ولَّ أحداً من قضاياه كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ، ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير ، إلا بحضور أربعة من الفقهاء) <sup>(١)</sup> .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويزمنداد المالكي - ت ٤٠٠هـ - : (واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها) <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عطيه الأندلسي المفسر - ت ٥٤١هـ - : (الشورى من قواعد الشريعة وعذام الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا ما لا خلاف فيه) <sup>(٣)</sup> ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمساك ، في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطيه ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويزمنداد . وما ذاك إلا لشيوخ القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائهم سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واحتزله أسوأ اختزال ، مما أدى إلى شيوع ظاهرة (العادل المستبد) في الشرق الإسلامي .

---

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٧١ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

### ٣- غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال :

فكمما تم تهميش حق الأمة في هذه المرحلة في المشاركة في الرأي في إدارة الشؤون السياسية كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشؤون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين يفرضون للخلفية ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتصونه وزيرًا للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلة ومنعًا بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك . وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إِنَّا مَالُنَا مَالُنَا ، وَالْفَيْءُ فِيْنَا ، مَنْ شَاءْنَا أَعْطَيْنَا ، وَمَنْ شَاءْنَا مَنَعْنَا ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ جُمْعَةُ الْثَالِثَةِ قَالَ : مِثْلُ مَقَالَتِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ شَهْدَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : كَلَّا ، بَلْ مَالُنَا ، وَالْفَيْءُ فِيْنَا ، مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكِمَنَا بِأَسِيفَانَا ، فَلَمَّا صَلَّى أَمْرٌ بِالرَّجُلِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، ثُمَّ أَذْنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَكَلَّمُ فِي أُولَئِكَ الْجُمُعَاتِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ أَحَدٌ ، وَفِي الْثَانِيَةِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْثَالِثَةِ أَحْيَانِي هَذَا ، أَحْيَاهُ اللَّهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يُرُدُّ عَلَيْهِمْ ، يَتَقَاحِمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحِمَ الْقَرْدَةِ)) ، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي ، أَحْيَاهُ اللَّهُ ، وَرَجَوْتُ أَلَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> .

كما جاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُهُ ، مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَذَهَبَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَمَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَالْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدِينَةِ مِنْ جَهَةِ مَعَاوِيَةِ - فَقَالَ : يَا مَرْوَانَ ، أَنْتَ تَرْعِمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُكُ مَنْ شَاءَتْ أَعْطِيهِ ، وَمَنْ شَاءَتْ مَنَعَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَأَدْعُوكَ . وَرَفَعَ يَدِيهِ لِلْدُعَاءِ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ مَرْوَانَ . وَقَالَ : أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوكَ ، هُوَ مَالٌ

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ، ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الزوائد : ( رجاله ثقات ) ، وصححه الألباني في الصحيحه رقم (١٧٩٠) .

الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط معاوية رضي الله عنه لما أراد البيعة لزياد أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون)<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددتها الشريعة ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير صديق خان : (ال الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذن له ما يأخذن له في الدرجة ، ولو مزيد خصوصية وهي قيامه بصالح لا ينهض للقيام بها غيره ، ولو أجرة عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبا منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المأثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاً وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تشتهيه نفسه)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمنه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام)<sup>(٤)</sup>.

والقول بأن بيت المال ملك للمسلمين كافة وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفة في مصالح المسلمين العامة وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه - هو محل إجماع بين الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقاد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان أنه يكرر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه وبيان حقوق جميع الأفراد فيه وكيفية تقسيمهـا . . . إلخ ،

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٠١ - ٥٠٠ / ٣ بإسناد صحيح .

(٢) انظر ما سبق ص ١١٢ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشاف القناع ٣/١٠٣ .

وأن لأصحاب الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان دينا على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحققه ... إلخ<sup>(١)</sup>. إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره نفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهواهم .

وقد جاء عمر بن عبد العزيز فاجتهد في إصلاح ما وقع من تجاوزات من بني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup> . ثم جمع بني مروان وخطب فيهم وقال : (إنني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردو ما في أيديكم من هذا المال . فقال : رجل منهم : لا والله ، لا يكون ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر آباءنا ونفقر أبناءنا .

فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا علي بن أطلب هذا الحق له لأضررت خدودكم)<sup>(٣)</sup> .

وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطونا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطونها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب ، ألا وإنني قد ردتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي)<sup>(٤)</sup> .

وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟! فقال : (ما كنت أعطيهم شيئاً ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقاً لهم ، أولي فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، ورجل ترك أمر الله وضيعه)<sup>(٥)</sup> .

وقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول :

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٨٧/١ بإسناد صحيح .

(٣) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح ، انظر تحرير عمر لعطايا وهدايا أمراء الجور والفتاوی المعاصرة بجوازها؟!

(٥) المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١ بإسناد صحيح .

(مالي في هذه الأموال سوى موقع قضى الله لي فيها)<sup>(١)</sup> . وقال : (إنني استعملت عليكم عمala ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له علىي ، ومن لا فلا أرينه ، وائم الله لئن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضنت به عليكم إني إذاً لضنين)<sup>(٢)</sup> .

وقام بقطع مخصصات أصحاببني أمية وأعوانهم<sup>(٣)</sup> .

وقد سمي أموال بنبي أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال<sup>(٤)</sup> .

وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟ فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء ، إلا رجلاً من المسلمين حبسه عنّي طول شقته<sup>(٥)</sup> .

وكتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته<sup>(٦)</sup> . وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفاضل بينهم<sup>(٧)</sup> . وكتب إلى أهل الأنصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعوها من بيت المال . وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم)<sup>(٨)</sup> .

وقد جاءه عبد الله بن العلاء ، وكان من العصاة الخارجين عن الطاعة ، وحرم العطاء لذلك ، فأمر عمر برد عطائه ، وأمر برد ما مضى من عطائه من السنين<sup>(٩)</sup> .

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٥٧٤ و٥٩٨ ، وابن سعد ٥/٢٦٥ بإسناد صحيح .

(٣) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٤) تاريخ الذهبي ١٩٦/٥ .

(٥) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٤ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٦ .

(٨) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٧ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٩) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٨ عن الواقدي بإسناد حسن .

وكان يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم<sup>(١)</sup>. فكانوا يأخذون نصيبهم شهراً بشهر وكسوة الشتاء والصيف<sup>(٢)</sup>.

وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا أحد له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام<sup>(٣)</sup>.

وأمر بمقاداة أسرى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء<sup>(٥)</sup>.  
وأمر ألا يأخذ أحد من العمال - الموظفين - رزقاً في العامة ورزقاً في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة ، ومن أخذ شيئاً فليرجعه<sup>(٦)</sup>.

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارفق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه)<sup>(٧)</sup>.  
وقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من غير سرف ولا سفة ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واسترزاها<sup>(٨)</sup>.

وفرض أهل الديوان للزمني والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ و ٥/٢٧٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٥٧ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٧٦ و ٥/٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٨٦ و ٥/٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٩٢ .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٩٦ بإسناد صحيح .

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(٩) ابن سعد ٥/٢٩٦ .

واشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجباية الأموال ، فكتب عمر إليه :  
اجْبُ الطَّيْبَ مِنَ الْحَقِّ ، وَاقْضِ بِمَا اسْتَنَارَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِذَا التَّبَسَ عَلَيْكَ أَمْرٌ  
فَارْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ثَقَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ تَرَكُوهُ مَا قَامَ دِينٌ وَلَا دُنْيَا ، فَلَا تَعْنَتْ  
النَّاسُ وَلَا تَعْسِرُهُمْ وَلَا تَشْقِعُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> .

وأمر بإباحة الأحماء - المحميات - للناس ، والمنع من استخراج المعادن التي  
نفعها خاص لمن استخرجها وضررها عام على الناس<sup>(٢)</sup> .  
وكان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ،  
ويخصمها للفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup> .

وقد جعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، وللزكاة  
والصدقة بيت مال على حدة<sup>(٤)</sup> . حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الحمس أو  
الفيء .

لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض - في  
عهده - المال ولم يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم<sup>(٥)</sup> . إلا أنه جاء بعده من  
عاد بالأمور سيرتها الأولى .

ومع أن الفقهاء قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت  
المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأم الأخرى به ، إلا أن غياب دور  
الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والنصرف فيها بحسب  
الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق  
لل المسلمين لا لل الخليفة ولا للأمراء أو نوابه ووزرائه . غير أن تطاول الأزمان أدى إلى  
اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي لإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا  
رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منها كيف يشاء ويحرم  
من يشاء .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيفين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ١٥٩٩ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/٥ بإسناد صحيح .

وقد خطب المنصور العباسى في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أرسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنـه على ماله ، أقسمـه بإرادته وأعطيـه بإذنه ، وقد جعلـني عليه قـفلا إن شـاء فـتحـني وإن شـاء أغـلقـنى) <sup>(١)</sup> . وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهـوم الخـلافـة ، ومفهـوم حقـ الأـمـةـ في بـيـتـ المـالـ ؛ إذ أـصـبـعـ السـلـطـانـ ظـلاـلـهـ فيـ أـرـضـهـ بـعـدـ أنـ كـانـ نـائـبـاـ عـنـ الـأـمـةـ ، وأـصـبـعـ المـالـ لـلـهـ يـفـعـلـ فـيـ الـخـلـيـفـةـ ماـ يـشـاءـ ، بـعـدـ أنـ كـانـ حـقـاـ لـلـأـمـةـ؟؟!

#### ٤- تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف

فقد شهدت هذه المرحلة الثانية تراجعا خطيرا وكبيراً لدور الأمة في نقد انحراف السلطة وتقويها خاصة في العصر العباسى ، وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها أثراً وأشدـها خـطـراً حـرـكـةـ القرـاءـ معـ ابنـ الأـشـعـثـ فيـ الـعـرـاقـ ضدـ الـحـجـاجـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ سـنـةـ ٦٨١ـ هـ ، وقد خـلـعواـ بـيـعـةـ عبدـ الـمـلـكـ وـبـايـعـواـ ابنـ الأـشـعـثـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـلـعـ أـئـمـةـ الـضـلـالـ) <sup>(٢)</sup> .

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، ثم خرج من البصرة ، فلما دخلـهاـ ابنـ الأـشـعـثـ باـيـعـهـ جـمـيعـ أـهـلـهـ منـ عـلـمـائـهـ وـسـادـتـهـ عـلـىـ خـلـعـ الـحـجـاجـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ) <sup>(٣)</sup> .

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل مصرـينـ - الكوفـةـ والـبـصـرـةـ - جـمـيعـاـ معـ أـهـلـ الـحـربـ عـلـىـ قـتـالـ الـحـجـاجـ ، وـكـانـواـ مـائـةـ أـلـفـ . فـاجـتـمـعـ عبدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ بـأـهـلـ الشـورـىـ وـرـءـوـسـ النـاسـ بـالـشـامـ فـقـالـواـ لـهـ : (إـنـ كـانـ إـنـماـ يـرـضـيـ أـهـلـ الـعـرـاقـ أـنـ تـنـزـعـ عـنـهـ الـحـجـاجـ ، فـإـنـ نـزـعـ الـحـجـاجـ أـيـسـرـ مـنـ حـرـبـ أـهـلـ الـعـرـاقـ ، فـاـنـزـعـهـ تـخـلـصـ لـكـ طـاعـتـهـ وـتـحـقـنـ بـهـ دـمـاءـنـاـ وـدـمـاءـهـ ، وـأـنـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ أـعـطـيـاـتـهـمـ وـأـرـزـاقـهـمـ كـمـاـ تـجـريـ عـلـىـ أـهـلـ

(١) البداية والنهاية ١٢٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٦٢٢/٣ - ٦٢٤ .

(٣) ابن جرير ٦٢٥/٣ .

الشام<sup>(١)</sup>.

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء أنس بن مالك وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبعيني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البختري الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر بن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف اليمامي ، وزبيد بن الحارث اليمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين<sup>(٢)</sup>.

وقد التقوا هم والحجاج وجشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجمامج سنة ٥٨٣هـ.

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه فقال : (يا معاشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأيقون منه بكم ، إني سمعت علياً - رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين - يقول يوم لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدواً ناً يعمل به ، ومنكرًا يدعى إليه ، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء المخلين المحدثين المبدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكروننه).

وقال أبو البختري : (أيها الناس ، قاتلواهم على دينكم ودنياكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم ، ول يجعلن على دنياكم).

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلواهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار).

وقال سعيد بن جبير : (قاتلواهم ولا تأثروا من قتالهم بنيه وبنين ، وعلى آثامهم ، قاتلواهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلالهم للضعفاء ، وإماتتهم

(١) ابن جرير ٦٣٠/٣ ، وابن كثير ٤٣/٩.

(٢) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٦٣١/٣.

## الصلوة<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الخطب يظهر جلياً الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

- ١- الجور في الحكم والظلم في القسم .
- ٢- الاستكبار والتجرّ واستذلال المستضعفين .
- ٣- الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف .
- ٤- الدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد .

وقد قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : كان العلماء يقولون : إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجمام وحرمة<sup>(٢)</sup> .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١ هـ ، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١ هـ ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي ، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة ، ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثل الحجاج من جهة أخرى ؛ إذ إن الله هو الذي يسلطهم ، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء ، وهذا هو القضاء الذي يجب التسليم له والصبر عليه؟!!

وقد كان الحسن البصري - رحمه الله - هو داعية هذا الفكر ، فقد قيل له : ألا تخرج فتغیر؟ فكان يقول : إن الله إنما يغيّر بالتوبة ولا يغير بالسيف<sup>(٣)؟؟!</sup> وإنما كان ذلك منه - فيما يبدو - بعد الهزيمة ؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس : كان الحسن - والله - من رءوس العلماء في الفتنة والدماء<sup>(٤)</sup> .

وقد سُئل الحسن عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟ فقال : (أرى ألا تقاتلوه ، فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله

(١) ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٤) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح علي شرط الشيختين ، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن الأشعث .

بأسيافكם ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين<sup>(١)</sup> .  
وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن - وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس -  
فقال الحسن : (أيها الناس ، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة ، فلا  
تعارضوا عقوبة الله بالسيف ، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع)<sup>(٢)</sup> .  
وكان يقول : (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبשו أن يفرج  
عنهم ، ولكنهم يرجعون إلى السيف ، فيُوكلون إليه ، فوالله ما جاءوا ب يوم خير  
قط)<sup>(٣)</sup> .

ومع هذا كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر  
والكف عن نصرته في الفتنة<sup>(٤)</sup> .

وقد قيل له : ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهفهم عن المنكر؟  
فقال : (ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيفهم لتسبيق ألسنتنا)<sup>(٥)</sup> .  
وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداتها في نفوس أهل البصرة بعد  
الهزيمة ، وشاعت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد  
لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو  
مذهبهم .

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء  
المصرين البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحجاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير  
عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم  
اعتراضها أو مقاومتها ، بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تحالف أسباب  
النصر بسبب سوء التخطيط وقدرات الحجاج العسكرية ؛ ولهذا قال قتادة : (إنما  
أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)<sup>(٦)</sup> . أي شاع وظهر .

(١) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٥) ابن سعد ١٣١/٧ بإسناد حسن .

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعنه ابن بطة في الإبانة ٨٨٩/٢ بإسناد صحيح .

وقال الشافعى : ( ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء ) كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها - ومنها الشؤون السياسية - بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد أصبحت البصرة أشهر مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شئون الحياة<sup>(١)</sup> .

لقد ظل الفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً<sup>(٢)</sup> .

وظل سعيد بن جبيراً متخفيًّا في مكة هارباً من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قد للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيد الزهري : هل تخاف علي من أصحابك؟  
فقال الزهري : لا ، بل أئمن<sup>(٣)</sup> .

وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : ( إن الرجل الهاوب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة مخلوق في معصية الخالق عز وجل)<sup>(٤)</sup> .

وما ذاك إلا لكثرة المناوئين للسلطة آنذاك والرافضين لأنحرافها وظلمها .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي - فقيه التابعين في الكوفة - لمناوئته للسلطة<sup>(٥)</sup> .

وكان إبراهيم يقول : كفى عمي أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج<sup>(٦)</sup> .

وكان يرى لعن الحجاج وسبه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

(٢) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٨٦/١ .

(٤) تاريخ ابن كثير ٢٠٧/٩ .

(٥) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٦) ابن سعد ٢٨٦/٦ بيسناد صحيح .

(٧) ابن سعد ٢٨٦/٦ بيسناد صحيح .

وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوه؟! إلى الحجاج<sup>(١)</sup> ! وكذلك سُجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة لوليد بن عبد الملك ، وعذّب وطيف به<sup>(٢)</sup> .

وقد سجن خالد بن عبد الله القسري - أمير مكة ٨٩هـ - ١٠٦هـ في عهدبني أمية - فقهاء مكة : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن عامر ، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> .

وكل هذه الحوادث تؤكّد قيام الفقهاء بالتصدي للظلم - في بداية هذه المرحلة - وقد بلغ الأمر ذروته في حركة آل البيت السرية لإسقاط دولةبني أمية ، وقد بدأت هذه الدعوة سراً سنة ١٠٠هـ ، عندما وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسالته إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بنيء أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣هـ اثنين عشر نقيباً من سبعين رجلاً<sup>(٤)</sup> ، وكتب لهم كتاباً يسيرون وفق خطته ويتمثلون ما فيه<sup>(٥)</sup> .

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة واختار اثنين عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد . وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعاتها في خراسان سنة ١١٧هـ ، وقتل بعضهم وسُجن بعضهم<sup>(٦)</sup> .

وقد خرج في سنة ١٢١هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سراً على خلع هشام

(١) ابن سعد ٦/٢٨٧ بساند صحيح .

(٢) انظر ما سبق ص ١٢٨ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٢٠ .

(٥) ابن جرير ٤/٦٦ ، وابن كثير ٩/١٩٧ - ١٩٨ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٦) ابن جرير ٤/١٦٢ .

بن عبد الملك ، وقد بايدهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المرومين ، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين) <sup>(١)</sup> . وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر منأخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢هـ . وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت <sup>(٢)</sup> .

وقد ظهرت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسجن أميرها جماعة سنة ١٢٤هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلى بنى العباس .

وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمّه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إني والله ما خرجت أشرًا ولا بطراً ولا حرصاً على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ، إني لظلوم لنفسي إن لم يرحمني ربِّي ؛ ولكنني خرجت غصباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ؛ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفيء نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمِّي في الحسب ، وكفيبي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من أجابني من أهل ولائي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجراً على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهراً ، ولا أكثر مالاً ، ولا أعطيه زوجة ولا ولداً ، ولا أنقل مالاً من بلدة إلى بلدة - حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصه أهله بما يعينهم ، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ من هو أحوج إليه ، ولا أجرمكم في ثوركم فأفنتكم وأفنن أهليكم ، ولاأغلق بابي دونكم ، ففي كل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدنىهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفل لكم أن تخلعني ؟

(١) ابن جرير ٤/١٩٩ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الشروة بالمساواة ومواجهة الظلم من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي آنذاك .

(٢) ابن جرير ٤/٢٠٩ .

إلا أن تستتيبني ؛ فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحداً من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيكم فأردمت أن تباعوه ؛ فأنا أول من بياعه ، ويدخل في طاعته .

أيها الناس ، إنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ؛ إنما الطاعة طاعة الله ؛ فأطیعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصي ويقتل . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولکم<sup>(١)</sup> .

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة ممثلة بال الخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالزندقة والفجور والجحود ، وقد تضمنت هذه الخطبة مبادئ تمثل الخطاب السياسي الراشدي ؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر ، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف ، وحقها في أن تباع من ترضاه ، وأنه لا طاعة لمن عصى الله ، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق . وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية .

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق كتاباً يذكر فيه سبب خروجه على الوليد وقتله ؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه ، وما أظهره من الظلم والجحود ، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شوري بين المسلمين ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه أمرهم من اتفقوا عليه ، فأبى الوليد واستكبر فأطfa الله جمرته ، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتبع سبيل من سلف من خيار الخلفاء<sup>(٢)</sup> . واشترط ألا يستخلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه<sup>(٣)</sup> .

وكل ذلك من يزيد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ما زال يجد صدى في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة ، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين المنزلي والمأمول ، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون : معاوية بن يزيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن الوليد ، من يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ؛ كردّ الأمر شوري بين المسلمين ، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم ، وعدم قطع أمر دونهم ، وقسم

(١) ابن جرير ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٦٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٦٠ .

المال بينهم بالسوية . . . إلخ ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم !!؟

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض ، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام ، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة ، فقبلوه إماماً وأرسلوا إليه بالنفقات<sup>(١)</sup> ، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس<sup>(٢)</sup> .

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ثم خرج منها إلى الري وأصبغها وسيطر عليها<sup>(٣)</sup> .

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل إبراهيم بن محمد الإمام أبو مسلم الخراساني سراً أميراً على أتباعه في خراسان ، وأمرهم بالسمع والطاعة له<sup>(٤)</sup> .

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبو مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية<sup>(٥)</sup> .

وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج<sup>(٦)</sup> ، ويكتابهم باستمرار ، فلما وقع النزاع بينبني أمية واضطربت شئونهم ، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس ، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ ببرو في خراسان ، فأتاهم الناس من كل حدب وصوب يبايعون ، وعقدوا الراية وبثوا الدعوة في كل مكان<sup>(٧)</sup> .

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام ، وسجنه في دمشق ، بعد أن عثر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٤/٢٧٠ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٩٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٧٦ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٠٠ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٠٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٠٦ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٠٧ - ٣١٠ .

(٨) ابن جرير ٤/٣١٥ .

وفي سنة ١٣٠ هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا على الكوفة سنة ١٣٢ هـ<sup>(١)</sup>.

وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة في المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحداً بعينه حتى بايعوا السفاح<sup>(٣)</sup>.

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرّاً لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة<sup>(٤)</sup>. فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم في السجن ، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح<sup>(٥)</sup>. وبُويع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمّه عبد الله بن علي ومروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه<sup>(٦)</sup> ، وفر مروان إلى الشام ، وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني أمية<sup>(٧)</sup>.

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن البصري وادعائه عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط .

لقد بدا الفرق واضحًا والبون شاسعاً بين حركات التغيير الارتجالية دون تحطيط وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي بدأت سنة ١٠٠ هـ ، وظلت تعمل بالخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم معارض ، له نقابة وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سرّاً في مكة . واستطاع سنة ١٣٢ هـ أن يصل إلى هدفه .

(١) ابن جرير ٣٤٢/٤ .

(٢) ابن جرير ٣٤٣/٤ .

(٣) ابن جرير ٣٤٤/٤ .

(٤) ابن جرير ٣٤٥/٤ .

(٥) ابن جرير ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ .

(٦) ابن جرير ٣٥١/٤ .

(٧) ابن جرير ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ .

لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ، وتأولَ من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .  
وإذا كانت آراؤه السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد ظلت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسة بعيدة عن أصدائهما في أول هذه المرحلة ؛ إذ مالبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في المدينة سنة ١٤٥ هـ ، وخلع أبا جعفر المنصور العباسى - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر المنصور قد بايعوا الحسن بمة سراً قبل سقوط دولة بنى أمية<sup>(١)</sup> - وخرج إبراهيم بن عبد الله بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة<sup>(٢)</sup> .

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتأهم مالك بالجواز ؛ لأن بيتهما لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه ، ولا بيعة لكره . فلما أفتاهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعوه ، وقاتلوا معه وقد عذب مالك لهذا السبب<sup>(٣)</sup> .

وخرج معه من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوردي ، وأبو بكر بن أبي سبرة ،  
وعبد الحميد بن جعفر<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن هرمز ، ومحمد بن عجلان<sup>(٥)</sup> .

وقد خرج مع إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ،  
وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء<sup>(٦)</sup> .

وقد أفتى سفيان الثوري وأبو حنيفة بجواز الخروج مع إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة  
فيها<sup>(٧)</sup> .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاوها في مطلع القرن الثاني يتصدرون لانحراف السلطة ،  
فمنهم من يدعوا إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول

(١) ابن جرير ٤٠٢/٤ و ٤٠٦ ، وابن كثير ٨٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤٢٢/٤ ، وابن كثير ٩٣/١٠ .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٨ .

(٤) ابن جرير ٤٥٢/٤ .

(٥) ابن جرير ٤٤٨/٤ .

(٦) ابن جرير ٤٦٨/٤ ، وابن كثير ٩٨/١٠ .

(٧) تاريخ بغداد ٣٩٧/١٣ - ٣٩٨ .

في أعمالها ، وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء ذلك .

وقد قال الشوري لرجل من أصحابه ولاه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الشوري : ويحك ! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيمة : أين أبو جعفر وأتباعه ؟ قمت فيهم <sup>(١)</sup> .

ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنفه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ ؟ فرد عليه الشوري فقرأ قوله تعالى : ﴿أَلَمْ ترِكِفْ فَعْلَ رِبِّكَ بَعْدَ إِلَى قَوْلِهِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقد كان العلماء يتأنلون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارَ﴾ [هود: ١١٣] ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على ولايتهم .

ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيراً من رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهدبني أمية بتعديب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم <sup>(٣)</sup> ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسى الثانى <sup>(٤)</sup> - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه <sup>(٥)</sup> !

هذا مع أن للقاضي استقلاليته الكاملة في القضاء ، إلا أن أبي حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزم العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإضفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠ هـ <sup>(٦)</sup> ، وكان ذلك أيضاً

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

لوقوفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن<sup>(١)</sup>.

وقد أبى سفيان الشوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم . وقد توفي مستخفيا في البصرة<sup>(٢)</sup>.

وقد أدخل على المنصور في الحج بنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه المنزلة ، وصرت في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناءهم يمدون جوعاً ، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن تكون مثلك؟

قال الشوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم<sup>(٤)</sup>.

وقد عاب الشوري على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لابد للناس من قاض ، فرد عليه الشوري : ولا بد للناس من شرطي<sup>(٥)</sup>!  
فشبه القضاة لهم كالعمل شرطياً لهم.

وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بئس الرجل<sup>(٦)</sup>!

وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من مقامك فغيرك أولى منك به<sup>(٧)</sup>.

وقال سفيان للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .

قال : عمر له أصحاب .

قال سفيان : فعمراً بن عبد العزيز .

(١) تاريخ بغداد ٣٢٩/١٣ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٥١ - ٣٥٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٦/٧ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١٠٦/١ ، وسير الأعلام ٢٦٣/٧ .

(٤) سير الأعلام ٢٦٥/٧ ، تاريخ بغداد ٦٠/٩ و حلية الأولياء ٣٧٧/٦ ، وانظر الجرح والتعديل ١١١/١ .

(٥) حلية الأولياء ٤٧/٧ .

(٦) حلية الأولياء ٤٢/٧ .

(٧) حلية الأولياء ٧/٤٢ وأيضاً الجرح والتعديل ١١١/١ .

فقال : فإن لم أطق؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك<sup>(١)</sup>.

وهذا يؤكد أن الدعوة السلفية الإصلاحية التي تقوم على أساس العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح : الصحابة والخلفاء الراشدون خاصة أبو بكر وعمر كانت في بدايتها دعوة لإصلاح السياسي برد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشيختين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدعوة منذ أواخر عهد الصحابة بعد طرء الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصحابني حتى أسير فيكم سيرة العمورين)<sup>(٢)</sup> . مما يؤكد تطلع الأمة للعودة إلى نهجهما في الخطاب السياسي .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مراة للأمراء مفسدة للرعية)<sup>(٣)</sup> .

وكل ذلك يدل على أن الدعوة الإصلاحية السلفية في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

ومن علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدنى ت ١٥٩هـ ، وكان أحمد بن حنبل يفضله على مالك ؛ لشجاعته وصدقه بالحق وأمره بالمعروف<sup>(٤)</sup> .

وكان يقول عنه : يُشَبِّه بسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> . أي في صدقه بالحق وتصديه للظلم .

وحج المهدى بن المنصور ودخل المسجد النبوى ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ،

(١) الجرح والتعديل ١١٣/١.

(٢) حلية الأولياء ٣٧٨/٦.

(٣) البداية والنهاية ٧١/٩.

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣.

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢.

فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي <sup>(١)</sup> .  
وقد حج المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بكرة ، فسأل ابن أبي ذئب عن  
الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرى العدل . فقال  
أبو جعفر : وما تقول في؟ فقال : ورب هذا البيت إنك لجائز <sup>(٢)</sup> .  
وقال للمنصور : قد هلك الناس ، فلو أعنتم بما في يديك من الفيء؟ فقال  
المنصور : ويلك! لولا ما سددت من التغور ، وبعثت من الجيوش ، لكنت تؤتي في  
منزلك وتذبح .

فقال ابن أبي ذئب : فقد سد التغور ، وجيش الجيوش ، وفتح الفتوح ، وأعطي  
الناس أعطياتهم من هو خير منك .  
فقال المنصور : ومن هو؟ ويلك!  
فقال : عمر بن الخطاب <sup>(٣)</sup> .

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه  
في الحبس ، فاشتكى أهله إلى المنصور ، فأرسل المنصور رسولاً ، وأمره أن يصطحب  
معه جماعة من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهاداتهم بما  
رأوه <sup>(٤)</sup> . فلما علم عبد الصمد وسّع عليه ، وأحسن ترتيب السجن وتنظيمه ، فدخل  
عليه العلماء مالك بن أنس ، وابن أبي سبرة ، وابن أبي ذئب ، فقال ابن أبي ذئب  
للرسول : لا تكتب شهادتي ، أنا أكتبهها بنفسي ، فكتب : رأيت محبسًا ضيقاً ، وأمراً  
شديداً ، وأخذ يذكر شدة الحبس <sup>(٥)</sup> .

فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد . فقيل للمنصور : إن ابن  
أبي ذئب لا يرضي عن أحد ، فسألته عن نفسك ، فسألته المنصور عن نفسه وأقسم  
عليه ليخبرنه ، فقال ابن أبي ذئب : اللهم لا أعلمك إلا جائراً <sup>(٦) !!!</sup>

(١) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٩٩/١٣ .

(٤) وهذه لجنة لحماية حقوق الإنسان .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٠٠/٢ .

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجهون إليه - خوفاً من بطش المهدى لما أمر بضرب أهل القدر ونفيهم من المدينة - فكانوا يعتصمون به فلا يطردهم ، وكان يعود من مرض منهم ، ويرأف بهم ، مع أنه كان يعيّب رأيهم في القدر<sup>(١)</sup> .

وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؟

فقال : ابن أبي ذئب أصلح في دينه ، وأورع ورعاً ، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر<sup>(٢)؟!</sup>

وقد رفض مالك أيضاً تولى القضاء ، وقد سجن ، وعذب سنة ١٤٧ هـ بسبب رأيه في بيعة المكره ، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره<sup>(٣)</sup> .

وكان يقول : (ضررت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر وربيعة ، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر)<sup>(٤)</sup> .

وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول : إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه ، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة ، فلا تقاتل معهم<sup>(٥)</sup> .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن جريج وعبداد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناوئون سياسة أبي جعفر المنصور<sup>(٦)</sup> .

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية - وهو من يرى المقاومة السلبية - وقد استدعاه عبد الله بن علي - عم السفاح والمنصور - بعد أن سيطر على الشام وقتل بنى أمية سنة ١٣٢ هـ ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي : ما تقول في خروجنا هذا ، أيعذّ مقامنا ومسيرنا رباطاً؟

(١) تاريخ بغداد ٣٠١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٢/٢ ومعنى (أبو جعفر ، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد أمر أبي جعفر وسطوته ، فمن يستطيع الصدع بهذا عنده؟ ولهذا كان أَحْمَد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب .

(٣) العلل لأحمد - رواية المروذى - ص ١٨٦ .

(٤) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ يعني أنه لا خير فيمن لا يؤذى في سبيل الله ؛ إذ هو ميراث الأنبياء .

(٥) انظر تبصرة الحكماء ٩٦/٢ .

(٦) ابن جرير الطبرى ٥١٥/٤ سنة ٥١٥٨ .

فقال الأوزاعي : قال النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات . . .)) . فازداد غضب عبد الله بن علي . فقال : ما تقول في دماءبني أمية؟  
 فقال الأوزاعي : قال النبي ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،  
 النفس بالنفس ، وزنا بعد إحسان ، وكفر بعد إيمان)).  
 فازداد عبد الله غضباً فقال : فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟  
 فقال الأوزاعي : لو كانت وصية ما ترك أحداً يتقدمه ، ولما رضي بالحكمين .  
 فقال : فأخبرني عن أموالبني أمية أليست حلالاً لنا؟  
 فقال الأوزاعي : إن كانت لهم حلالاً فهي حرام ، وإن كانت عليهم حراماً  
 فهي عليكم أحرم .  
 فأمر عبد الله بإخراجه <sup>(١)</sup> .

قال المؤرخ الذهبي : (كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء ، صعب الماس ، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصد عنه بـ الحق كما ترى ، لا كخلق من علماء السوء ، الذين يحسنون للأمراء ما يقتسمون به من الظلم والعسف ، ويُقلبون لهم الباطل حقاً - قاتلهم الله - أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق!) <sup>(٢)</sup> .  
 وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدى سنة ١٥٢ هـ في شأن أهل مكة :  
 (ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم ، وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم ، وأجدب بحرهم ، وهلكت مواشיהם هزلاً ، فالحظة فيهم مدان بدرهم ، والذرة مدان ونصف بدرهم ، والزيت مد بدرهم ، ثم هو يزداد كل يوم غلاء ، وإنه إن لم يأتهم الله بفرج عاجلاً لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم جوعاً ، وهم رعية أمير المؤمنين - أصلحه الله - والمسئول عنهم) .

وقد حدثني من سمع الزهري يقول : إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة - وكانت سنة شديدة ملحقة - من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح

(١) العلل لأحمد - رواية المروذى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والجرح والتعديل ١/٢١٢ - ٢١١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٢٣ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة .

(٢) سير أعلام ٧/١٢٥ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا؟!

والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت مما أجهدها ، قام يدعوا الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رءوس الظراب . فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين . فأغاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيته لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء ، فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من مصر وحدها ألف ألف أردب . وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تبيت فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه ؟ فإن رأى الأمير - أصلحه الله - أن يلح على أمير المؤمنين في إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل أن يتلى بهلاك أحد منهم جوعا - فعل .

وقد حدثي داود بن علي أن عمر بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الفرات ضياعا ظنت أن الله عز وجل سيسألني عنها) <sup>(١)</sup> .

كما كتب الأوزاعي كتابا إلى أحد الأمراء يحذر وينهاه فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذر وينهاه عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوى النهى والعقول قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب <sup>(٢)</sup> .

وقد اعرض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس - أخي عبد الله بن علي - لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالئ مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم ؟ والله يقول : ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ ) . وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : ((من ظلم معاهدا ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ...)) <sup>(٣)</sup> .

كما كان يدافع عن حقوق الناس ، ويطالب الخلفاء بإنصافهم وتوفيقهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدي حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين - حفظه الله - قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفا من عطاياتهم ، وأمير المؤمنين - أصلحه

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٠١/١ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ .

الله - إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر ، كفاف ...

فإن رأى أمير المؤمنين - حفظه الله - أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ، ويجريه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرمت السنة التي كانت تأتيهم فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضرها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته . ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه لحبيب إلى أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يطلبني بظلمة في نفسه ولا مال .

أتم الله على أمير المؤمنين نعمته ، وأحسن بلاءه في رعيته ، وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقه والكسوة التي أمر أمير المؤمنين - عافاه الله - بقسمها في أهل الساحل ، فقسمناها فيما بين دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامى والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامى والأرامل والمساكين في الوجه ثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغانم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين - أصلحه الله - أن يبعث بما يقسم فيهم ، فعل .

جعل الله أمير المؤمنين برسوله ﷺ متشبها في رأفته ورحمته للمؤمنين ، وأتم عليه نعمته ومعافاته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup> .

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المؤمنون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجرؤ على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له - وكان شيخ الإسلام في عصره - وكان يقول : لو لا مكان لزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن .

فقيل له : ومن يزيد حتى تنتبه؟!

فقال : إني لا أنتبه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنـة .

فقيل له : أرسل إليه من يأتيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، ف جاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت على أمير المؤمنين ، أمير

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤/١ - ١٩٥.

المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .  
وكان يصفع بالقول بکفر هذا الرأي مع علمه أن المؤمن كان يقول به !؟هـ  
فلم يقدم المؤمن على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون  
سنة ٢٠٦ هـ ، وكان يعد من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر<sup>(١)</sup> .

وقد تأثر خطاه تلميذه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - وَكَانَ قَدْ لَزَمَهُ مَذَّةً - فَلَمَّا تَمَ الْإِعْلَانُ  
عَنْ هَذَا الاعتقاد تصدى أَحْمَدُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَسُجِّنَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَضُرِّبَ ، وَهُدُدَ  
بِالْقَتْلِ ، وَعُرِّضَ عَلَى السِّيفِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَأْيِهِ فِي كُفْرِ هَذَا الاعتقاد ، وَقَدْ أَرَادُوا  
مِنْهُ أَنْ يُجَبِّبَ تَقْيِيَّةً ، فَكَانَ يَذْكُرُ لَهُمْ حَدِيثًا : ((إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَنْشِرُ أَحَدَهُمْ  
بِالْمَنْشَارِ لَا يَصْدِهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)) . وَقَدْ أَطْلَقَ سَرَاحَهُ ، وَهُدُدَ بِالْأَلَا يَجْتَمِعُ بِأَحَدٍ ، وَالْأَلَا  
يَبْقَى فِي بَغْدَادٍ ، فَظَلَّ مُتَخْفِيًّا ، وَكَانَ يَقُولُ : اخْتَفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ ثَلَاثًا ،  
وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَبعَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّخَاءِ ، وَتَرْتَكُ فِي الشَّدَّةِ .  
فَظَلَّ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْمُعْتَصِمِ ثُمَّ الْوَاثِقِ . فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَ الْمُتَوَكِّلُ وَرَفَعَ  
الْفَتْنَةَ .

وقد اجتمع أهل الحديث والفقه في بغداد لخلع الواقع لما أراد تعليم الصبيان في  
الكتاب هذا الاعتقاد ، فأمرهم أَحْمَدُ بِالصَّبْرِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ .  
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض الم وكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون :  
قدرنا على أَحْمَدَ فَآذِنَاهُ ، وَقَدْرَ عَلَيْنَا وَعْفَا عَنَا<sup>(٢)</sup> !؟

وقد كان يرى أن هؤلاء وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون متأولون ، وإن  
كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفراً ؛ لصادمه للنصوص ، ولهذا أبى الخروج على  
الواقع ، وكان يرى وجوب طاعتهم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج خوفاً من  
الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك المحaram .

فقالوا له : ألسنا في فتنة؟

فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عممت الفتنة وانقطعت السبل<sup>(٣)</sup> .  
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ،

(١) تاريخ بغداد ١٤٣٤/٣٤٦ ، والسير للذهببي ٩/٣٦٢ و ٣٦٤ .

(٢) انظر قصة الحنة في سير الأعلام ١١/٢٣٢ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٣٢ - ١٣٣ .

لولا رفض أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ .

وقد كان أَحْمَدَ بْنَ نَصْرَ الْخَزَاعِيَّ - الْإِمَامُ الشَّهِيدُ<sup>(١)</sup> - قد أَعْدَدَ العَدْةَ ، وَبَايِعَهُ النَّاسُ سَرًّا عَلَى خَلْعِ الْوَاثِقِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ سَنَةُ ٢٣١ هـ ، فَظَفَرُوا بِهِ ، وَامْتَحَنُوهُ الْوَاثِقَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَجْبَهْ ، فَأَمْرَ بِهِ وَصُلْبَ ، فَكَانَ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ - صَدِيقُهُ - يَقُولُ عَنْهُ : (رَحْمَةُ اللَّهِ لَقْدِ جَادَ بِنَفْسِهِ)<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ : كَانَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرًا أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ ، قَوْلًا بِالْحَقِّ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ ابْنَ كَثِيرَ : (كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَنِ عَنِ الْمُنْكَرِ) ، وَقَالَ أَيْضًا : (مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يَقُولُ : (خَتَمَ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ)<sup>(٤)</sup> .

### مذاهب الأئمة في الخروج على أهل الجور:

لقد كانت مقاومة الإمام الجائز من أشهر القضايا في تلك العصور ، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني ، حيث قال : (اتفقَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى وجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ بِلَا خَلَافٍ مِّنْ أَحَدٍ . . . وَذَهَبَ طَوَافِنَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَجَمِيعِ الْمُعْتَزَلَةِ وَجَمِيعِ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ إِلَى أَنْ سَلَّمَ السَّيَوِفَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُفَعَ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِذَلِكِ) .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر ، إذا لم يزل إلا بذلك ، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وأبن الرزير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة ، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك قال : (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن عبد الله ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، والحسن بن حبي ، وشريك ابن عبد

(١) سير الأعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٢) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٣) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٤) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .

الله ، ومالك ، والشافعي ، وداود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإنما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا<sup>(١)</sup> . وقد قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج ، وخروج البغاء ، وخروج أهل الحق : (وقسام خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاية ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاء) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهباً للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي وكان يرى الخروج : (هذا مذهب للسلف قديم)<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبه [يعني أبا حنيفة] رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور ... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة ، وفي حمله المال إليه ، وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه ، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن)<sup>(٣)</sup> .

وهذا مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> ، إمام أهل الكوفة في عصره .

وقال ابن العربي : (قال علماؤنا : وفي رواية سحنون - عن ابن القاسم عن مالك - إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك ... هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بوعي لهم على الخوف)<sup>(٥)</sup> .

وقال الزبيدي : إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم<sup>(٦)</sup> .

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر ، بناءً على ما روی عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء - كما تقدم - وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن

(١) الفصل ١٧١/٤ - ١٧٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ١/٧٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٩٨ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١ .

(٦) إتحاف السادة ٢/٢٣٣ .

عقيل وابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

### فسخ عقد الإمامية بالفسق والجور :

وهذه المسألة تُبنى على مسألة انفاسخ عقد الإمامية بالفسق ، وهي مسألة خلافية أيضًا ، قال القرطبي : (الثالثة عشر - الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والجانيين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها . فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيمت لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيمت له ، وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائهما ، أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : ((وَلَا ننزع الْأَمْرَ أَهْلَه [قال] إِلَّا أَنْ ترَوَا كُفَّارًا بِوَاحِدَتِكُمْ مِّنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجور بفعل المحظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم الشهوة ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامية له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة<sup>(٣)</sup> .

ومع شهادة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها - في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطوراً فكريًّا جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقياني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظامها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقى هذا على الناس ، وقد علم أن أفضل الصحابة ، وبقية

(١) الإنصال للمرداوي ٣١٠/١٠ - ٣١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٩.

الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا؟!

ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاشتهاره<sup>(١)</sup>.

ثم ما لبشت دعوى ابن مجاهد البصري المتتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيراً عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعها التووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزعل ، فغلط من قائله مخالف للإجماع)<sup>(٢)</sup>. وكذا ادعاء القاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضاً وشاعت في كتب الاعتقاد ، ثم ما لبشت أن أصبحت أصلاً من أصول العقيدة؟!! قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (استقر رأى أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائز : (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجر) ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : «وما أصابكم من

(١) مراتب الإجماع ص ١٩٩.

(٢) انظر شرحه لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢ فلم يكتف بدعوى إجماع أهل السنة حتى ادعى إجماع المسلمين بجميع طائفتهم ، مع أن الخروج على أئمة الجور من أصول المعتزلة والخوارج والزيدية؟!!

(٣) المصدر السابق .

(٤) منهاج السنة ٢٤١/٢ . ومع هذا لم يذكر في العقيدة الواسطية هذا الأصل مع أنه ألقها لبيان أصول أهل السنة وكأنه راعى الخلاف القديم بين السلف في هذه المسألة .

مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير》 [الشورى : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿أَوْ لَمْ أَصَابْتُكُمْ مِصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا فَلَمْ أَنْتُ هُنَّا قُلْ هُنَّا مَنْ عَنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء : ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام : ١٢٩] ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليترکوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نسمة ، فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك ، لكن توبوا أعطفهم عليكم) <sup>(١)</sup> . وهكذا تحولت القضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجتماعية قطعية؟! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات؟!

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهى مرحلة جديدة ، قام العلماء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة . . . إلخ . دون قراءة صحيحة للواقع ، دون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تلبث أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تؤول الأمة إلى الضعف والانحلال ومن ثم السقوط كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فما أن شاع هذا الخطاب السياسي المؤول - الذي أضفى على السلطة حالة من القدسية حتى بلغت أوجها في انحرافها واستبدادها - حتى حللت الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وهذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الاستعماري الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشيوخ هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يصفي الشرعية على وجودها ، بل وحمايتها ، مهما بلغت في فسادها وتفريطها بمصالح

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائيليات ، وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي (٢٤٩/٥) : (وفيه إبراهيم بن راشد وهو متزوك) .

## الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها؟!

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتنه قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي؟!

وهذا ما حدث فعلا ، فلما وقع المذكور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابهما حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في توقيعها - أي السلطة - لنفسها ونقدتها لسياساتها؟!

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والملوك ؛ إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى ، وقيل بحرمة توريثها وبوجوب مشاورة الأمة وعدم قطع أمر دونها . . . إلخ - لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شؤونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتواافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون والملوك المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتفتون إلى ما سوى ذلك من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعو إليه أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مؤولاً يرى مشاورة الأمة في شؤونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مباحاً؟!

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

١- نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كافية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)<sup>(١)</sup> . ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد

(١) أعلام الموقعين ٤/٣ . وتأمل ما في هذه العبارة من مبالغة وإغراء في تعظيم شأن السلطان؟!

وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون علىبني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بنى أمية - في الجملة - وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وظهر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأقام دولته مع محمد بن سعود ، وكان عصرهم خيراً من قبلهم ... إلخ .

وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكّد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها مما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شؤونهم الدينية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ، مالم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، بل إن ما حدث للشعب الإيراني من عدل واستقرار وحرية بعد الثورة خير مما كان عليه الوضع في عهد الشاه ، وهكذا الحال في كثير من الأقطار ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر .  
كيف والنبي ﷺ يقول : (( فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن )) ويقول : ((إلا أن تروا كفرا بواحا )) ، ولو لم يكن للخروج فائدة ألبته لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ،  
بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهالاك :

قال القرطبي : ( قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ﴾ [هود: ١١٧] أي أهل القرى : ﴿بَظْلَمَ﴾ أي بشرك وكفر ، ﴿وَأَهْلَهَا مُصْلِحُون﴾ ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن العاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب . وفي صحيح الترمذى من حديث أبي بكر الصديق رض قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ))<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني : ( ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ بَظْلَمَ وَأَهْلَهَا مُصْلِحُون﴾ أي ما

. ١٤٩ / تفسير القرطبي .

صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً . والمعنى : أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما أهلك قوم شعيب بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوط بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : «**بظلم**» حال من الفاعل . والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالماً لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في الأرض<sup>(١)</sup> .

٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لمواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفعا للظلم عنها ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويکفرونهم ، وهم الذين جاءت النصوص بذمهم .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرن ، عندما خلطوا بين قتال الخارج ، وقتل البغاء ، وقتل أهل التأويل ، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قدّمها] فيفرقون بين الخارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من يعد من البغاء المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم)<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : (المصنفوں في الأحكام يذکرون قتال البغاء والخارج جميعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاء حديث إلا حديث كوثير بن حكيم عن نافع ، وهو موضوع ، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخارج ، وهم أهل الأهواء ... وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والستة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر

(١) فتح القدير ٥٣٤/٢ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لحساناً ... وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ ، وانظر ما سبق ، ص ١٦٢ .

بذلك<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تمثل في :

١- قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنّة؟!

٢- تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدین عن بعض شرائع الإسلام؟

٣- تسويتهم بين هؤلاء وبين الخارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها<sup>(٢)</sup>؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاء . وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد<sup>(٣)</sup> .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء - قدما - يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل (أهل الحق) كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق<sup>(٤)</sup> .

وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أوأخذ ماله أو هتك عرضه ، ولوه أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقتة<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ - ٤٥٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٨٦/١٢ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٠١/١٢ ، وانظر ما سبق ، ص ١٦٢ .

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي بن أبي طالب عن الخوارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم ، فإن لهم مقلاً) <sup>(١)</sup> .

وكذلك البغة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهن الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته <sup>(٢)</sup> .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرین - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحداً؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومساعدة لهم ، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميمها ما لا تحتمل وتوظيفها لخدمة السلطة؟!

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى لا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلا ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قاتلهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فأما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلواهم . قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادوا أخذ مالك فقاتل بيسيفك عن نفسك بعد أن تناشدتهم الله . قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة ، فإن أبوا قوتلوا . وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعا وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهم جمياً . قال يحيى : والصواب في العتبية ألاً يعان فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتي في نفسه يراد أخذ نفسه وماله فليدفع عنهم

(١) فتح الباري ٣٠١/١٢

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٣/١٠ في اشتراط دعوة البغة إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قاتلهم مع الإمام .

ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك ، وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيته فباعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا ، فإن كان مثل هؤلاء (أي الظلمة) فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيته على الخوف والبيعة للثاني إن كان عدلا ، وإنما لا بيعة له تلزم . قال الأبهري : إن تظاهر قوم على إمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق . وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية . (وفي كتاب الاستغناء) قال بعض المتأخرين : الأئمة على ضروب : فإمام صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تنازلا عليه إلا توليجا من وجاه إيه ، فرضي المسلمين فعله وهديه ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلا - فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين - فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له . والدعاء لهم بالصلاح ، وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيته ، وظهر منه الجحود في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأه وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس - فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماما مطاعا وإن كان ظالما ، مستأثرًا لنفسه بالخمر والبغى وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائم عليه بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه . وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحال والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب<sup>(١)</sup> .

٣- ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضًا : شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكماء ١٩٥/٢ - ١٩٧ .

لعنها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرین يعملون على ترسیخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص؟!  
وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أضحم في زمانه لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شراً من الزمان الذي قبله . وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انفروا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده ؛ لقوله عليه السلام : ((خير القرون قرني)) وهو في الصحيحين ، وقوله : (( أصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون)) أخرجه مسلم .

ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ، قال : (لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رحاء من العيش يصيبه ، ولا مالاً يفيده ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماء من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرؤن بالمعروف ، ولا ينهؤن عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال : ( فأصابتنا سنة خصب فقال : ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة

---

(١) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨.

الأمطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام وبهدمونه) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاماً أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقهاؤكم) .

ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكا إليه الحاج وذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدى وأنه يملا الأرض عدلا بعد أن ملئت (جوراً) (١) .

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدلى ذلك إلى شيوخ روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حدث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [الرعد : ١١] حيث أخبر أن التغيير يبدأ من نفس الإنسان إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربك بظلام للعيid .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملا الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ... إلخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتنة ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها ما أفضى إلى حرصن العامة والخاصة على المحافظة على الأمر الواقع خوفا من المستقبل ، وتشبثوا بالحجاج خوفا من ابنه؟!

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية - مدة عشرين سنة - أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وعهد عبد الملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وعهد عمر بن عبد العزيز خيراً مما قبله؟ وعهد هشام بن عبد الملك - نحو عشرين سنة - خيراً من عهود من

---

(١) فتح الباري ٢١/١٣ .

قبله من بنى أمية ، وعصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر الأموي ، وبدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية . . . إلخ .

٤- كما أدى فهم أحاديث الاعتزال عن الفتنة كحديث : ((إذا رأيت شحاما مطاعا وهو متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة))<sup>(١)</sup> ، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب - إلى شيوخ الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كنصر المظلوم وإزالة المنكر . . . إلخ ما قصى على روح الجماعة ، وأدى إلى شيوخ العزلة - خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادتها ومواجهه الظلم - مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال<sup>(٢)</sup> وترك الدنيا ، وكان يقول : (ترکوا لكم دینکم فاترکوا لهم دنیاهم)<sup>(٣)</sup> .

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا في الدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحکام الشريعة شيئاً فشيئاً بشيوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (ترکوا لكم دینکم فاترکوا لهم دنیاهم) . دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الظلم - كالمنصور والمهدى والرشيد والمأمون . . . إلخ ، فأقاموا الدين والدنيا معاً ، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعزال من شاء الاعزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الثوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان ، نحن والله أفع للناس منك ، نحن أصحاب الحمالات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس والإصلاح

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذى ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإنسانه ضعيف ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

(٢) انظر حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(٣) انظر حلية الأولياء ٤٦/٧ .

بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحده وانبسط له<sup>(١)</sup> .  
وكان سفيان- مع اعتزاله- يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي  
الله<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعتزال المجتمع ، وترك الدنيا خوفا على  
الدين ، مع أنه لا قيام ل الدين بلا دنيا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .

لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبّل ما  
سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وفصل  
الدين عن واقع الحياة؟!

٥- ومن الأسباب أيضاً شيوخ روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشيوع المذهب  
الأشعري الذي يتضمن عقیدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير قادر لأفعاله على  
الحقيقة ، بل على سبيل المجاز .

والإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالجحود<sup>(٣)</sup> ، فمهما فعل  
الخلافاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقررون  
بالشهادتين ، مهما استحلوا من المحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتكبوا من  
المنكرات ... إلخ .

وهذا ما يوافق أهواء الملوك كما قال المؤمن : (الإرجاء دين الملوك)<sup>(٤)</sup>!  
وأدى شيوخ الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا  
فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء  
والقدر ، بخلاف عمل الصحابة - رضي الله عنهم - الذين كانوا يدافعون الأقدار  
بالأقدار ، ويقرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ، كما شاع بين  
الصوفية خلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل  
يجب الرضا والتسليم له؟!

(١) سير الأعلام ٢٤٦/٧ .

(٢) حلية الأولياء ٤٦/٧ .

(٣) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٤) انظر الأسماء والكتنی للدولابی .

وأن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) ، قوله : ((التأخذن على يد الظالم)) ، قوله : ((فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)) ، قوله : ((إلا أن تروا كفراً بواحًا فيه عندكم من الله برهان)) أي : فاستخدمو القوة ... إلخ .

وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء - الجبر - الاعتزال- الرضا بالبلاء وعدم مقاومته إلا بالدعاء ...) - فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، ولم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش التتار إلا نتيجة منطقية طبيعية لشروع مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها .

٦- ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء شيء من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهدبني أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله<sup>(١)</sup>؟ وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ويتجاوز عن سيئاتهم ... إلخ<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكثر في خطبه من التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق<sup>(٣)</sup> ، لشروع هذا الاعتقاد بين أهل الشام ، ثم استشرى بعد ذلك ، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة ، بدعوى أن بقاءه بقاء الملة وبزواله زوالها ، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟!

وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين

(١) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ .

(٢) انظر منهاج السنة ٢٣٢/١ ، وانظر البداية والنهاية ٢٤١/٩ في حوادث سنة ١٠٥ هـ في شأن يزيد بن عبد الملك .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٢٦٤/٥ ، والبداية والنهاية ٢٢١/٩ .

أيديهم ، ويخاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم<sup>(١)</sup>؟  
لقد أصبح إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غاية بعد أن كان وسيلة ، وصار  
حكم الإمامة تعبدياً محضاً بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل - حكماً  
مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصود من الإمامة هو : (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا) ، فقد  
أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها ، مهما  
فرط الإمام فيما أقيم من أجله ، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا ، فما لم يكفر فإنه  
يحرم عزله وخلعه ، حتى لو أراد هو عزل نفسه!<sup>٢</sup>

**الخلاف في صفة تصرف الإمام على الأمة :**  
كما طرأ خلاف في المرحلة الثانية في هذه القضية . وهو : هل تصرف الإمام  
على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية؟

قال المرداوي الحنبلي - ت ٨٨٥هـ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق  
الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان ... واختار القاضي - أبو يعلى - أنه  
متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روایتین فی انعقاد إمامته  
بمجرد الظهور . وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .  
وينبني على هذا الخلاف انزاله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه .  
 وإن قلنا : هو وال ، لم ينزعز بالعزل . وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم  
عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف<sup>(٢)</sup> .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف  
الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة  
عنهم ؛ لأنه تولاها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليس الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل  
لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم

(١) وقد قال مالك : (دخلت على المنصور العباسى والهاشميون يقبلون يده ورجله ، فعصمنى الله من ذلك) سير الأعلام ٦٧/٨ .

(٢) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٠/١٠ - ٣١١ .

إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل ولهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك في الإمامة ليس له عزل نفسه أيضاً؟!!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله - كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول - إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول؟!  
وهذا الرأي أدى بدوره إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلاً من ربطه بها ، هذا مع أنه في الخطاب الأول - بل وأول مراحل الخطاب الثاني - لا يكاد يوجد خلاف في كون الإمام وكيلًا عن الأمة كما قال القرطبي - ت ٦٧١هـ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذاً عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله) <sup>(١)</sup> .

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد]) <sup>(٢)</sup> .

ثم قال : (الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ... فاما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطررت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة <sup>(٣)</sup> .

ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام : (فاما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العداون ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام

(١) تفسير القرطبي ١/٢٧٢ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غياث الأم ص ١٢٦ .

(٣) غياث الأم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

الأمور ، وتعطيل التغور ، فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لتنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الرعامة والإيالة (السياسة) فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتهمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عن الظالمين ، وملاذ العاشمين ، ومعتصم المارقين . . . فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره . . . وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ومصادمة أهوال وإهلاك أنفس ونづف أموال فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضررًا] مما يقدر وقوعه ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز . . . ومبني هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياح الأنفع لهم ، واعتماد خير الشررين إذا لم يتمكن من دفعهما جميًعا . . . فالمتصدي للإمامنة إذا عظمت جنائته ، وكثرة عاديته ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدل دعائم الإسلام<sup>(١)</sup> ، ولم يجد من ننصبه للإمامنة حتى ينتهي لدفعه حسب ما يدفع البغاة . . . فإن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، يقوم محتبسًا أمراً بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، وانتصب لكتافية المسلمين ما دفعوا إليه - فليمض في ذلك والله نصيره<sup>(٢)</sup> .

وهنا يؤكِّد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعِي معلم بقصد حماية الدولة والقيام بمصالح الأمة بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، فإذا كان وجود الإمام يفضي إلى خلاف هذا القصد بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة وحقوق الأمة ومصالحها ، وجب شرعاً خلعه ، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه ؛ إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم ، ويسفك دماءهم ، ويستحل محارمهم ؛ إذ الإمامة إنما وجبت لغير هذا القصد ، وقد نصَّ كثير من علماء السلف على مهام الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة ، له كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجبوا إذا دعوا)<sup>(٣)</sup> . وقال أيضًا : (أيها الناس ، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا

(١) كما هو حال أكثر الأنظمة الحاكمة في عالمنا العربي .

(٢) غياث الأم ص ١٠٦ - ١١٦ باختصار .

(٣) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح .

البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ويملأ للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمن سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويحاجد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي<sup>(١)</sup> .

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجihad العدو ، وقسم الفيء ، والحكم بين الناس والأخذ للضعيف من القوي . . . إلخ . أما إذا لم يقم بهذه المقصود كان عدمه خيراً من وجوده .

وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم : ((أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل))<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : ((ما أقام لكم كتاب الله))<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : ((ما قادكم بكتاب الله))<sup>(٤)</sup> ، فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب . قال شيخ الإسلام : (الكتاب والعدل متلازمان ، والكتاب هو المبين للشرع ، فالشرع هو العدل ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع)<sup>(٥)</sup> .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطعوا ما عدل فيكم<sup>(٦)</sup> .

وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة - أمير الكوفة - فيقول : إما أن تصنفني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك على)<sup>(٧)</sup> .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٧٠/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦ و ٤٠٣ بـإسناد صحيح .

(٣) الترمذى ، ح رقم (١٧٠٦) وقال : (حسن صحيح) .

(٤) أحمد في المسند ٤٠٣/٦ بـإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٦٦ .

(٦) السنة للخلال ص ١١٢ بـإسناد صحيح عن محمد بن سيرين .

(٧) السنة للخلال ص ١١٨ بـإسناد صحيح .

ال المسلم الضعيف أن ينصف في العدل [في الحكم] والقسم [في العطاء]<sup>(١)</sup> . وقد ذكر القاضي إيس بن معاوية - ت ١٢٢ هـ - الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لابد للناس من ثلاثة أشياء : لابد لهم من أن تأمن سبلهم ، ويختار حكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعثة التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثرةٍ وكثيراً مما يكرهون)<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ، واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها)<sup>(٣)</sup> .

لقد غابت المفاهيم التي تمثل مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزلي ، وشاع مفهوم : (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)<sup>(٤)</sup> ، ومحمل هذا اللفظ مالا يحتمل ، بل صار بعد ذلك أصلاً من أصول الاعتقاد ، بل هو السنة والإجماع ومن خالفه رمي بالابتداع؟ مع أن الحديث يمكن أن يحمل على وجوب الطاعة للإمام حتى لو أقام الإمام الحد على المسلم ، أو قضى عليه خصمته من ماله بالحق ، ولا

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعد في مسنده ، ح رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) أخبار القضاة ٣٥٥/١ بإسناد صحيح .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٤) هذا الحديث جزء من حديث حذيفة بن اليمان في الفتنة ، وقد رواه الناس عنه ليس فيه هذا اللفظ إلا في رواية أبي سلام الحبشي في صحيح مسلم ، ح رقم (٥٢/١٨٤٧) وقد استدركه عليه الدارقطني في الإلزامات والتتبع ح رقم (٥٣) وقال : (هذا عندي مرسل ، أبو سلام لم يسمع من حذيفة) . وقال المحقق مقبل بن هادي في الحاشية : (فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريقة المنقطعة) وكذلك جاءت هذه الزيادة في رواية سعيد بن خالد أو خالد بن خالد البشكري كما عند أبي داود ، ح رقم (٤٢٤٤) إلا أن سبيعاً هذا قال عنه الحافظ : (مقبول) فلا يقبل منه مثل هذا التفرد في حديث مشهور عن حذيفة . كما أن الراوي عنه مجهول ، وقد قال الألباني عن هذه الرواية في السلسلة الصحيحة ٤/٤٠٠ : (إسناد ضعيف) .

يكون ذلك ذريعة للخروج عليه ، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة لله ورسوله ، وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتنا الباطن ، وفتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي ، والظلم ، وتعطيل الحدود والحقوق ، وراج هذا الخطاب الجديد المؤول بين أهل السنة ، سواء أكانوا من علماء أهل الحديث أم المتكلمين ، فلم ينقض القرن الرابع حتى أدعى الإجماع على هذا المفهوم الجديد ، ورمي كل من خالفه بالابتداع؟! دون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلاً من أصول الاعتقاد والسنة ما لم يسمع به الزبير وطلحة ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام؟ وكيف لا يعرفه الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟ وأين أهل المدينة من أبناء الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟

وكيف يكون الأمر واجباً وحقاً ودينا في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني ، ثم يصبح محظماً وبدعة في القرن الثالث؟!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل العصر ، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع أكثر منها تعبيراً عن النصوص ؛ ولهذا رد الإمام أحمد حدث ابن مسعود : ((يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)).

وقال : (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، ابن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : اصبروا حتى تلقوني) <sup>(١)</sup>.

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ : ((إنه لم يكن النبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون)) <sup>(٢)</sup> ولم يذكر آخر الحديث وهو : ((فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن))؟!

(١) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٥).

(٢) المسند ٤٦١/٤٦٢ ، وكذا في ٤٥٨/١ من طريق آخر بنفس الإسناد ، ولم يذكر آخر الحديث .

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له<sup>(١)</sup>.

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان ، وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص ، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم ، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء لكل أهل عصر ، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غالب) كما قال ابن عمر : (نحن مع من غالب) ، وبه قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضورة الصحابة : (من دعا إلى إمرة من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه)<sup>(٣)</sup>؟

وقد يصلاح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم . أما نصوص الشارع فصلاحيتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وما له وعرضه ، ... إلخ .

وما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتباشرون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولي أمر تحب طاعتهم ويحرّم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟!

وبسبب هذه المفاهيم الخطيرة وصل للسلطة من رُمي بالزندة والإحراق ، وشاع الظلم والفساد ، حتى آل أمر الأمة إلى الضعف والانحلال والسقوط تحت سيطرة الاستعمار .

لقد كان المنع من الخروج حكما معللا ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق والحدود والجهاد . . . إلخ ، فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من إسقاط السلطة

(١) رواه مسلم ح رقم (٥٠) ، وأحمد في المسند ٤٥٨/١ و ٤٦١ - ٤٦١ مختصرًا ، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم ٣٦/١ ، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤) ، والطبراني في الكبير ح رقم (٩٧٨٤) ، وابن منده في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده : (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له ، ورواه عبد الله بن الحارث الجمحي عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه) .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ .

(٣) السنة للخلال ، ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وانظر ما سبق ص ٣٣ .

- إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجماع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكان ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية كما قال العلامة الملمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاءبني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزاروي ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفرق لكلمتهם ، وتشتت لجماعتهم ، وتمزيق لوحدتهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا ، فتهن قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتعطل ثغورهم ، فيستولى عليهما عدوهم ... هذا ، والنصوص التي يحتاج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة .

والحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإلا فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجهدان<sup>(١)</sup> .

هذا ، ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوخه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدرون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدرون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج المنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص . كما حصل في سنة ٤٦٤هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أصحابه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجه للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجناء<sup>(٣)</sup> ، ووقفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن

(١) التنكيل ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ويلاحظ أن منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تخumi البلاد وتؤمن السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً ، بل مصلحي معلم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(٢) انظر ابن كثير ١١٢/١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٨/٣ .

(٣) انظر ابن كثير ١٣/٣٥٥ سنة ٦٩٣هـ ، و٢٠/١٤٠ سنة ٧٠١هـ ، و١٤/٣٦ سنة ٧٠٤هـ ، و٣٨/١٤٠ سنة ٧٠٥هـ .

فلا وون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتوطئوا على خلع السلطان الناصر ومباعدة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من آذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقاديين له - : (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا) <sup>(١)</sup> .

وإنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعتزلة من قبل .

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أنني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه . ما رأيته يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعولهم . وجئت يوماً مبشرًا له بموت أكبر أعدائه وأشدتهم عداوة وأذى له ، فنهرني وتنكر لي واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيته فعزاهم ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام . فسروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه . فرحمه الله ورضي عنه) <sup>(٢)</sup> . وهذا يؤكّد مبدأ التسامح مع المخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماليه وعرضه ، وإن كانت بدعته كفراً وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متأنل ، له حقوق المسلم على المسلم .

كما قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩ هـ - ١٧٩٤ م ضد الماليك ، اشترک فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمرروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشرى ظلم الماليك وعسفهم بالرعاية ، فلم يجد الماليك بدًا من النزول على رغبة الجماهير ، فاشترط عليهم العلماء شروطاً كتبوها ووقع عليها الماليك في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتی الحنفية

(١) ابن كثير ١٤/٥٦ سنة ٧٠٩ هـ .

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٤٥ .

العرابي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبيّن أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أرهب المالك وأفرعهم)<sup>(٢)</sup> .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحلال الدولة ، وسقوط الأمة ، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوج شعوباً قد تم تغييبها عن واقعها ، تنتظر السلطان يدفع عنها ، بعد أن تنازلت له عن حقوقها قروناً طويلاً باسم الدين وباسم السنة ليعبث بها العابثون ويُسخر منها الساخرون؟!

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراة ، وكان أصدقهم تعبيراً عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفرط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كل أناس من نفوسهم

وسادة المسلمين الأعْبُدُ القزم

أغایة الدين أن تحفوا شواربكم

يا أمّة ضحكت من جهلها الأم<sup>(٣)</sup>

وفي قوله :

ودهر ناسـه ناسـ صـغاـرـ

وإنـ كانتـ لهمـ جـثـ ضـخـامـ

أـرـانـبـ غـيـرـ أـنـهـ مـلـوكـ

مـفـتـحـةـ عـيـونـهـ نـيـامـ<sup>(٤)</sup>

(١) تاريخ الجبرتي ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ .

(٢) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاكر ص ١٢٩ .

(٣) ديوان المتنبي بحاشية البرقوقي ٢٨١/٢ ، والقزم هم أراذل الناس وسفلتهم .

(٤) ديوانه ١٩٠/٢ - ١٩١ .

وفي قوله :

إِنَّا النَّاسَ بِالْمُلُوكِ وَمَا  
تَفْلِحُ عُرْبٌ مُّلُوكُهَا عَاجِمٌ  
بِكُلِّ أَرْضٍ وَطَوَّتْهَا أُمٌّ  
تَرْعَى بَعْدَ كَائِنَهَا غَنِمٌ<sup>(١)</sup>!

وفي قوله :

أَكْلَمَا اغْتَالَ عَبْدَ السَّوَءِ سَيِّدَهُ  
أَوْ خَانَهُ فَلَهُو فِي مَصْرِ تَهْيِدُ  
صَارَ الْخَصِيِّ إِمامَ الْآبَقِينَ بِهَا  
فَالْحَرُّ مُسْتَعْبَدٌ وَالْعَبْدُ مُعْبُودٌ  
نَامَتْ نَوَاطِيرُ مَصْرٍ عَنْ ثَعَالِبِهَا  
فَقَدْ بَشَّمَنْ وَمَا تَفْنَى الْعَنَاقِيدُ<sup>(٢)</sup>!

وفي قوله :

وَكَمْ ذَا بَصَرَ مِنَ الْمَضْحَكَاتِ  
وَلَكَنْهُ ضَحَكٌ كَالْبُكَا<sup>(٣)</sup>!

لقد امتدت المراحلة الثانية - وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول - منذ نصف القرن الأول - تقريباً - حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف وثلاثمائة عام تقريباً ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدته ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها .

لقد بدأ هذا الخطاب بمثل قول زيد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥ هـ : (أيها الناس ، إننا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذاته ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، وندوذ عنكم بغيه الله الذي خوّلنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما

. ١٧٩/٢) ديوانه (١)

. ١٤٤ - ١٤٣/١) ديوانه (٢)

. ١٦٧/١) ديوانه (٣)

أحبينا ، ولكم علينا العدلُ فيما ولينا ، فاستوجبوا فيئنا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلات : لست محتاجاً عن طالب منكم ولو أثاني طارقاً بليل ؛ ولا حابساً رزقاً ولا عطاء عن إبانه ، ولا مجرماً لكم بعثاً : فادعوا الله لأنتمكم ، فإنهم ساستكم المؤذبون لكم ، وكهفكم الذي إليه تأدون ، ومتى تصلحوا يصلحوا . ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تدركوا حاجتكم ، مع أنه لو استجيب كان شرالكم) .

قال ابن جرير الطبرى : (وكان زiad أول من شد أمر السلطان ، وأكدى الملك لعاوية ، وألزم الناس الطاعة ، وتقدم العقوبة ، وجرد السيف ، وأخذ بالظنة ، وعاقب على الشبهة ، وخافه الناس في سلطانه خوفاً شديداً ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، حتى كان الشيء يسقط من الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذنه ، وتبيت المرأة فلا تغلق عليها بابها ، وساس الناس سياسة لم ير مثلها ، وهابه الناس هيبة لم يهابوها أحداً قبله ، وأدرَّ العطاء<sup>(١)</sup> .

وبلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعى الربوبية<sup>(٢)</sup> !

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وملوك عدول ، وعلماء وقضاة ربانيين ، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام ، كأثر من آثار العدل - الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة - والذي هو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها ، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد ؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها ، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي لتعاليم الدين المنزل ، والذي كان له أكبر الأثر في صمود الدولة في حروب الردة ، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة ، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل ، وحرية ، وشوري ، جعلت الفاتحين يضخون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية ، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طروع الانحراف ، وحال دون سقوطها قروناً طويلة ، فلا يمكن

(١) ابن جرير ١٩٧/٣ - ١٩٨ سنة ٤٤٥ هـ .

(٢) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٠/١٢ سنة ٤١١ هـ .

أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي ؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المسؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة .

لقد فشلت جميع الجهود الإصلاحية كجهود صلاح الدين الأيوبي ، ويوسف بن تاشفين ، ونظام الملك ، والظاهر بيبرس ، وغيرهم من الملوك والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى ؛ إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شؤونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء يد طولى مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة ومشاركته الرأي ، فكانوا كأئمَا نفح الله فيهم من روحه ، فولدوا من جديد على نمط فريد ، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفح الروح في هذه الأمة ب الرجالها ونسائها وأعرابها ، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم هم لا دولة النبي ﷺ ولا دولة الخلفاء من بعده ، ومن أجل حرثتهم هم ومجدهم وحقوقهم قبل غيرهم .

ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهم : ((إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم )) ، وكان يقول : ((من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو كلاماً فإليي وعلي )) ، وكان يقول : ((أشروا على أيها الناس )) ، في كل شأن من شؤونهم ما لم ينزل الوحي .

وكان يقول لهم : ((أيها الناس ، إننا لا ندري من رضي منكم من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم )) . وكل ذلك يؤكد حرص النبي ﷺ على إشراك الأمة في شؤونها ، وأن يشعروا بأن كل ما يقوم به هو من أجلهم هم لا مصلحة له فيه .

وهذا ما لم يقم به أكثر الملوك والخلفاء المصلحين بعد ذلك ، ولم يتلتفتوا إليه ، وظنوا أن العدل وحده كاف في تحقيق النهضة ، لقد قامت دولة الإمام محمد بن عبد الوهاب - في آخر هذه المرحلة - ونجحت نجاحاً كبيراً في إصلاح عقائد المسلمين وتتجديد عالم الدين ، إلا أنها فشلت في العودة إلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة الأمة ، حيث التزمت بالخطاب السياسي المسؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية - التزاماً منها بالمذهب الحنفي - فجاءت دولة على نمط الدولة الأموية أو العباسية ، ففضلت الإمامة وراثة ، وظلت الشورى غائبة أو محصورة في طبقة محددة ، وظلت الأمة بعيدة عن مجريات الأحداث ، غائبة عما يجري حولها ، ولهذا سرعان ما

طرأ عليها الضعف ، وسقطت عند أول مواجهة مع عدو خارجي ، وتخلى الناس عنها على خلاف ما حدث في عهد أبي بكر الصديق في حروب الردة . ولو قامت هذه الحركة الإصلاحية بتجديد الخطاب السياسي وإحياء سنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ من جعل الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا من يرضونه ، وإشراك الأمة في جميع شئونها وعدم قطع أمر دونها ، وجعل بيت المال تحت إشرافها ومراقبتها ... إلخ ، والاقتباس من الأم الأخرى ما فيه صلاح شئونها كما فعل عمر : لكان قيام هذه الحركة هو بداية عصر النهضة الإسلامية الجديدة ، وكانت نهضة شمولية لجميع مجالات الحياة ، غير أن ذلك لم يحدث ، فلم يكن لها من الأثر السياسي والفكري والحضاري ما كان لمشيالاتها من الحركات الاجتماعية الكبرى في العالم في تلك الفترة كالثورة الفرنسية في أوروبا .

هذا ، إلا أن الأوضاع في العالم الإسلامي لم تصل إلى ما وصل إليه الحال في أوروبا من اضطهاد الديني بين الطوائف المسيحية إلى حد الاستئصال كما بين البروتستانت والكاثوليك ، ولم يصل انتهاك حقوق الإنسان فيها إلى ما وصل إليه الحال هناك ؛ إذ ظل الخطاب السياسي المسؤول في المرحلة الثانية محافظاً على الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي صانتها الشريعة ، كما أن استقلال السلطة القضائية والتشريعية المتمثلة بالقضاء والفقهاء حال دون شيوخ الاستبداد والظلم على النحو الذي شاع في أوروبا ؛ إذ ظل القضاء بين الناس قائماً على الشريعة ، فكانت حقوق الأفراد وحرياتهم محفوظة . وقد تميزت هذه المرحلة بظاهرة (المستبد العادل) التي تحتاج إلى دراسة تفصيلية .

### **ظاهرة المستبد العادل في هذه المرحلة :**

لقد بُرِزَ في الشرق الإسلامي ظاهرة (المستبد العادل) فلم يحل الاستبداد السياسي والاستئثار بالسلطة دون تحقيق العدل ، وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ووجود الأحزاب الفكرية السياسية المعارضة ، التي لم يتعرض لها أحد مالم تستخدم القوة لإسقاط السلطة .

### **العصر الأموي :**

قال ابن جرير الطبرى : (قدم معاوية ، وبعث المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة ،

فأحب العافية ، وأحسن في الناس السيرة ، ولم يفتـش أهل الأهواء عن أهواهم ، وكان يؤتـى فيقال له : إن فلانا يرى رأي الشيعة ، وإن فلانا يرى رأي الخوارج . وكان يقول : قضـى الله ألا تزالون مختلفـين ، وسيـحكم الله بين عبادـه فيما كانوا فيه يختلفـون . فأمنـه الناس ، وكانت الخوارج يلقـى بعضـهم بعضاً ، ويـتناـكرون مكان إخوانـهم بالـنهرـون ، ويرـبون أنـ في الإـقامةـ الغـبنـ والـوـكـفـ ، وأنـ في جـهـادـ أـهـلـ القـبـلـةـ الفـضـلـ والأـجـرـ) <sup>(١)</sup> . وقد خطـبـ عبدـالـلـكـ بنـ مـروـانـ فيـ الحـجـ سـنـةـ ٧٥ـ هـ فـقـالـ : (أـيـهاـ النـاسـ ، إـنـاـ نـحـتـمـلـ مـنـكـمـ كـلـ الـغـرـمـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـقـدـ رـايـةـ أوـ وـثـوبـ عـلـىـ مـنـبـرـ) <sup>(٢)</sup> .

وقد بلـغـ النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وكانـ أمـيرـ الـكـوـفـةـ سـنـةـ ٦٠ـ هـ - خـبـرـ مـسـلـمـ بنـ عـقـيلـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـأـنـهـ يـأـخـذـ الـبـيـعـةـ سـرـاـ لـلـحسـنـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـامـ خـطـيـبـاـ : (فـحـمـدـ اللـهـ وـأـنـتـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ : أـمـاـ بـعـدـ ، فـاتـقـواـ اللـهـ عـبـادـ اللـهـ وـلـاـ تـسـارـعـواـ إـلـىـ الـفـتـنـةـ وـالـفـرـقـةـ ، إـنـ فـيـهـمـاـ يـهـلـكـ الرـجـالـ ، وـتـسـفـكـ الدـمـاءـ ، وـتـغـصـبـ الـأـمـوـالـ - وـكـانـ حـلـيـماـ نـاسـكـاـ يـحـبـ الـعـافـيـةـ - قـالـ : إـنـيـ لـمـ يـقـاتـلـ مـنـ لـمـ يـقـاتـلـنـيـ ، وـلـاـ أـثـبـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـثـبـ عـلـيـ ، وـلـاـ أـشـاتـكـمـ ، وـلـاـ أـتـحـرـشـ بـكـمـ ، وـلـاـ أـخـذـ بـالـقـرـفـ وـلـاـ الـظـنـةـ وـلـاـ الـتـهـمـةـ ، وـلـكـنـكـمـ إـنـ أـبـدـيـتـ صـفـحـتـكـمـ لـيـ ، وـنـكـثـتـ بـيـعـتـكـمـ ، وـخـالـفـتـ إـمـامـكـمـ ، فـوـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ غـيـرـهـ لـأـضـرـبـنـكـمـ بـسـيـفـيـ مـاـ ثـبـتـ قـائـمـهـ فـيـ يـدـيـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـيـ مـنـكـمـ نـاصـرـ . أـمـاـ إـنـيـ أـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ مـنـ يـعـرـفـ الـحـقـ مـنـكـمـ أـكـثـرـ مـنـ يـرـدـيـهـ الـبـاطـلـ .

قالـ : فـقـامـ إـلـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـسـلـمـ بنـ سـعـيدـ الـخـضـرـمـيـ حـلـيفـ بـنـيـ أـمـيـةـ ، فـقـالـ : إـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ مـاـ تـرـىـ إـلـاـ الـغـشـمـ ، إـنـ هـذـاـ الـذـيـ أـنـتـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ عـدـوكـ رـأـيـ الـمـسـتـضـعـفـينـ ؟ فـقـالـ : أـنـ أـكـوـنـ مـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ أـحـبـ إـلـيـ منـ أـنـ أـكـوـنـ مـنـ الـأـعـزـيـنـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ ؛ ثـمـ نـزـلـ) <sup>(٣)</sup> .

كـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ خـلـفـاءـ إـلـسـلـامـ وـمـلـوـكـهـ مـنـ أـهـلـ الـصـلـاحـ وـالـفـضـلـ ، وـالـإـنـصـافـ وـالـعـدـلـ ؛ فـقـدـ وـصـفـ سـلـيـمانـ بنـ عـبـدـ الـلـكـ - تـ ٩٩ـ هـ - بـأـنـهـ كـانـ مـؤـثـراـ لـلـعـدـلـ ، حـسـنـ السـيـرـةـ فـيـ الرـعـيـةـ) <sup>(٤)</sup> ، وـقـدـ جـعـلـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ وـزـيـرـهـ وـمـسـتـشـارـهـ ثـمـ وـلـيـ

(١) تاريخ ابن جرير ١٧٤/٣ سنة ٤٢ هـ.

(٢) ابن كثير ٦٨/٩.

(٣) تاريخ ابن جرير ٢٧٩/٣ سنة ٦٠ هـ.

(٤) ابن كثير ١٨٥/٩ سنة ٩٩ هـ.

عهده ، وقد أشار عليه بعزل نواب الحجاج بن يوسف ، وإخراج أهل السجون ، وإطلاق الأسرى ، وبذل الأعطيات لأهل العراق الذين حاربوا الحجاج<sup>(١)</sup> . وقد قال عنه إمام التابعين محمد بن سيرين : رحمة الله ، افتح خلافته بخير ، واختتمها بخير في توليته عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> . وكان العلماء يصدّعونه بالحق ويأمرونـه بالمعروف .

فقد حج سليمان بن عبد الملك فقال : انظروا إلى فقيهـا أسألهـ عن بعض المناسبـ ، قال : فخرج الحاجـ يلتـمـسـ لهـ . فـمر طـاوـسـ فـقالـواـ : هـذا طـاوـسـ الـيـمانـيـ فأـدـخـلـهـ عـلـيـهـ ، قـالـ طـاوـسـ : فـلـمـ وـقـفـتـ بـيـنـ يـدـيهـ قـلـتـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : ((إـنـ أـهـونـ الـخـلـقـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ شـيـئـاـ فـلـمـ يـعـدـلـ فـيـهـمـ)) . فـتـغـيـرـ وـجـهـ سـلـيمـانـ ، فـأـطـرـقـ طـوـيـلاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ : لـوـ مـاـ حـدـثـنـاـ؟ فـقـالـ : حـدـثـنـيـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : دـعـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـلـىـ طـعـامـ فـيـ مـجـلـسـ مـجـالـسـ قـرـيـشـ ، ثـمـ قـالـ : ((إـنـ لـكـمـ عـلـىـ قـرـيـشـ حـقـاـ ، وـلـهـمـ عـلـىـ النـاسـ حـقـ ، مـاـ إـذـاـ اسـتـرـحـمـوـ رـحـمـوـ ، وـإـذـاـ حـكـمـوـ عـدـلـوـ ، وـإـذـاـ اتـمـنـوـ أـدـوـ ، فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ ، لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ)) . قـالـ : فـتـغـيـرـ وـجـهـ سـلـيمـانـ وـأـطـرـقـ طـوـيـلاـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ وـقـالـ : لـوـ مـاـ حـدـثـنـاـ؟ فـقـالـ : حـدـثـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ أـخـرـ آيـةـ نـزـلـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ : ﴿وـاتـقـوـ يـوـمـ تـرـجـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ اللـهـ ثـمـ تـوـفـىـ كـلـ نـفـسـ مـاـ كـسـبـتـ وـهـمـ لـاـ يـظـلـمـوـنـ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثـمـ حـكـمـ بـعـدـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـضـرـبـ المـثـلـ بـالـعـدـلـ وـحـسـنـ السـيـرـةـ ، قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ : (وـقـدـ جـمـعـ يـوـمـاـ رـءـوـسـ النـاسـ فـخـطـبـهـمـ فـقـالـ : إـنـ فـدـكـ كـانـتـ بـيـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـضـعـهـاـ حـيـثـ أـرـاهـ اللـهـ ، ثـمـ وـلـيـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـذـلـكـ ، قـالـ : ثـمـ إـنـ مـرـوـانـ ﷺ يـضـعـهـاـ حـيـثـ أـرـاهـ اللـهـ ، ثـمـ وـلـيـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـذـلـكـ ، قـالـ : ثـمـ إـنـ مـرـوـانـ أـقـطـعـهـاـ فـحـصـلـ لـيـ مـنـهـ نـصـيـبـ ، وـوـهـبـنـيـ الـوـلـيدـ وـسـلـيمـانـ نـصـيـبـهـمـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ مـالـيـ شـيـءـ أـرـدـهـ أـغـلـىـ مـنـهـ ، وـقـدـ رـدـدـتـهـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . قـالـ : فـيـئـسـ النـاسـ عـنـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـظـالـمـ ، ثـمـ أـمـرـ بـأـمـوـالـ جـمـاعـةـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ فـرـدـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ وـسـمـاـهـ أـمـوـالـ الـمـظـالـمـ ، فـاـسـتـشـفـعـوـاـ إـلـيـهـ بـالـنـاسـ ، وـتـوـسـلـوـاـ

(١) ابن كثير ١٨٦/٩ سنة ٩٩٩ هـ .

(٢) ابن كثير ١٨٧/٩ سنة ٩٩٩ هـ .

(٣) ابن كثير ٢٤٧/٩ .

إليه بعمته فاطمة بنت مروان ، فلم ينفع فيه شيء ، وقال لهم : لتدعوني وإلا ذهبت إلى مكة فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به ، وقال : والله ، لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل ، وإنني لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

وقال الشوري : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز . وهكذا روي عن أبي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد ، وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهدىين . وذكره غير واحد في الأئمة الائتين عشر ، الذين جاءو فيهم الحديث الصحيح : ((لا يزال أمر هذه الأئمة مستقيماً حتى يكون فيهم أثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) .

وقد اجتهد - رحمه الله - في مدة ولادته - مع قصرها - حتى رد المظالم ، وصرف إلى كل ذي حق حقه ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى حتى أغنى كلام من هؤلاء<sup>(١)</sup> .

وقد كان أميراً على المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك ، فجعل له مجلس شورى ، وقد كان في هذه المدة من أحسن الناس معاشرة ، وأعدلهم سيرة ، كان إذا وقع له أمر مشكل جمع فقهاء المدينة عليه ، وقد عين عشرة منهم ، وكان لا يقطع أمراً دونهم أو من حضر منهم ، وهم : عروة ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن حزم ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر بن ربعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وكان لا يخرج عن قول سعيد بن المسيب ، وقد كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الخلفاء ، وكان يأتي إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة ، وقال إبراهيم بن عبد الله : قدمت المدينة وبها ابن المسيب وغيره ، وقد ندبهم عمر يوماً إلى رأي<sup>(٢)</sup> .

وقد كان يحول بين الخليفة الوليد بن عبد الملك وكثيراً من الظلم ، فقد استشاره مرة فقال : ما رأيك فيمن يسب الخلفاء ، أيقتل؟  
قال عمر : أقتل يا أمير المؤمنين؟

(١) ابن كثير ٢٠٨/٩ سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) ابن كثير ٢٠٢/٩ .

قال : لا ، ولكن سب .

فقال عمر : ينكل به ولا يقتل ، فغضب الوليد <sup>(١)</sup> .

وقد منع عمر أن يتعرض أحد للخوارج ما لم يصلوا على الناس وياخذوا الأموال أو يقطعوا السبيل ، وأن يرد عليهم مالهم إذا انهزموا ، وألا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم ، وكانوا يدخلون عليه داره فيجادلهم ثم يخرجون آمنين <sup>(٢)</sup> .

وقد سئل من قبل صاحب الشرطة عن قوم يحتملون على الخمر في حانوت يغلقونه عليهم . فقال عمر : من وارت البيوت فاتركه <sup>(٣)</sup> .

وكتب إليه والي العراق يسأله عن رجل يسبه - أي عمر بن عبد العزيز - وأنه هم أُن يقتله .

فكتب إليه عمر : أما إنك لو قتلت له لقتلتك به ، إنه لا يقتل أحد إلا من سب النبي ﷺ ، فاسبه إن شئت أو خلّ سبيله . وقال : لا يقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي <sup>(٤)</sup> .

وكتب إلى والي مصر : ألا يزيد في العقوبة عن ثلاثين ضربة إلا في حد من حدود الله <sup>(٥)</sup> .

وكان يقول : إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة والزكاة <sup>(٦)</sup> . وقد قيل له أشدّ على عمالك ليستقيموا ، فقال : يلقون الله بخياناتهم أحّب إلي من أن ألقاه بدمائهم <sup>(٧)</sup> .

وكان يقول : (ادرعوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن الوالي أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن كثير ٢٠٣/٩ .

(٢) ابن سعد ٢٧٧/٥ ، وحلية الأولياء ٣١١ - ٣٠٩/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٨٣/٥ .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٥ بإسناد صحيح و٥/٢٩٥ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ٢٨٣/٥ .

(٦) ابن سعد ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

(٧) ابن سعد ٢٩٢/٥ .

(٨) حلية الأولياء ٣١١/٥ .

وأمر أن يُقضى للدمي بشفعته من المسلم<sup>(١)</sup> . وأذن لهم ببيع أرض الخراج التي  
بأيديهم<sup>(٢)</sup> .

وكتب إليه عدي بن أرطأة والي البصرة : إن أهل البصرة قد أصابهم من الخير  
حتى خشيت أن يبظروا - يزيد بذلك أن يستئذنه ليقلل أعطياتهم من بيت المال -  
فكتب إليه عمر : إن الله رضي من أهل الجنة حين أدخلهم أن قالوا : الحمد لله ، فمر  
من قبلك فليحمدوا الله<sup>(٣)</sup> .

وكتب إليه يأمره أن يضع الضرائب عن الناس ، فمن أدى زكاته فليقبل منه ،  
ومن لم يؤد فالله حسيبه<sup>(٤)</sup> .

واشتكي أهل سمرقند في عهد عمر بن عبد العزيز على أميرها سليمان بن  
السري ، وادعوا أن قتيبة بن مسلم فاتح سمرقند كان ظلمهم وأخرجهم من أرضهم  
غدراً . فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجلس القاضي للنظر في مظلمتهم ، فإن قضى لهم  
فليخرج جيش المسلمين من أرضهم ويعودوا كما كان عليه الحال قبل فتحها ، فقضى  
سليمان بن جميع القاضي بالحكم لصالح أهل سمرقند ، وأن يخرج الفاحرون منها ،  
فإن شاءوا تصالحوا بعد ذلك أو اقتتلوا ، فرضي أهلها الصالح<sup>(٥)</sup> .

وكان هشام بن عبد الملك - ولـيـ الـخـلـافـةـ منـ سـنـةـ ١٠٥ـ هـ - ٢٨٤ـ مـ منـ  
أـحـسـنـ الـخـلـفـاءـ سـيـرـةـ فـيـ الرـعـيـةـ ، إـقـاـمـةـ لـلـجـهـادـ ، وـحـفـظـاـ لـبـيـتـ الـمـالـ ، وـكـراـهـيـةـ لـسـفـكـ  
الـدـمـاءـ ، وـعـلـىـ دـوـاـيـنـهـ اـعـتـمـدـ الـعـبـاسـيـوـنـ كـمـاـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـيـ : (جـمـعـتـ دـوـاـيـنـ  
بـنـيـ أـمـيـةـ فـلـمـ أـرـ أـصـلـحـ لـلـعـامـةـ وـالـسـلـطـانـ مـنـ دـيـوـانـ هـشـامـ) . وـقـالـ المـؤـرـخـونـ : (لـمـ يـكـنـ  
أـحـدـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ أـشـدـ نـظـرـاـ فـيـ أـصـحـابـهـ وـدـوـاـيـنـهـ ، وـلـأـشـدـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـفـحـصـ عـنـهـمـ)  
مـنـ هـشـامـ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن سعد ٢٨٤/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٢/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ بـإـسـنـادـ جـيدـ .

(٤) ابن سعد ٢٩٨/٥ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٥) ابن جرير ٦٩/٤ سـنـةـ ١٠١ـ هـ .

(٦) ابن جرير ٤/٢١٨ سـنـةـ ١٢٤ـ هـ ، وـابـنـ كـثـيرـ ٩/٣٣٦ - ٣٦٧ سـنـةـ ١٢٥ـ هـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ سـبـبـ  
ازدهارـ الـخـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ .

وكان قليل اللباس حتى وُصف بالبخل ، فلما سئل عن ذلك قال : (أَمَا مَا ترَوْنَ  
مِنْ جَمِيعِ هَذَا الْمَالِ وَصُونَهُ ، إِنَّا هُوَ لَكُمْ )<sup>(١)</sup>.

وقد اعتدى رجل نصراني على غلام لمحمد بن الخليفة هشام بن عبد الملك ،  
فأراد محمد أن ينتقم من النصراني - فقيل له : ليس أمامك إلا القضاء ، فأرسل  
خادمه فاعتدى على الذمي ، فبلغ الخبر هشاماً فضرب الخادم وتهدد ابنه محمداً<sup>(٢)</sup> .  
وكان يلزمبني أمية بالغزو ، ولم يكن يجري على أحد منهم عطاء حتى يغزو ، أو  
يخرج من يغزو عنه<sup>(٣)</sup> . وكان نصيب هشام من بيت المال مائتي دينار ، وكان يدفعها  
لمولى له يغزو عنه<sup>(٤)</sup> .

وكان رجلاً اعترض طريقه من يغاظ له بالقول فلا يزيد على أن يقول له : ويحك!  
ليس لك أن تغاظ لإمامك<sup>(٥)</sup> .

وكان والي المدينة عبد الواحد بن عبد الله بن بشر - أمير المدينة من قبل يزيد  
ابن عبد الملك - حسن السيرة في أهلها محبوباً منهم ، وكان لا يقطع أمراً دون  
استشارة فقهاء المدينة القاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب<sup>(٦)</sup> .

وقد رأى عامر بن عبد الله التميمي - من علماء التابعين في عصربني أمية -  
ذمياً يُظلم فكلمهم فيه ليطلقوه فأبوا ، فقال : كذبتم والله لا تظلمون ذمة الله وذمة  
رسوله وأنا شاهد ، فألقى رداءه عليه وخلصه منهم<sup>(٧)</sup> .

وقد أجلس الوليد بن يزيد بعض أهل قبرص إلى الشام ؛ لما اتهمهم بما لآء الروم ،  
فأنكر الناس عليه ذلك ، فردهم بعده يزيد بن الوليد إلى بلدهم<sup>(٨)</sup> ، وكان معاوية قد

(١) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٢) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٣) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٤) ابن جرير ٤/٢١٨ سنة ١٢٥ هـ.

(٥) ابن جرير ٤/٢١٩ سنة ١٢٥ هـ.

(٦) ابن جرير ٤/١٠٥ سنة ١٠٤ هـ.

(٧) ابن سعد ٧/٧ بأسناد صحيح.

(٨) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٠ .

صالح أهل قبرص صلحا دائمًا على مال ، فزاده عليهم عبد الملك بن مروان ، فلما حكم المنصور العباسي قال : (نحن أحق من أنصفهم ، ولم نتکثّر بظلمهم ، فردهم إلى صلح معاوية) <sup>(١)</sup> .

وقد أحدث أهل قبرص حدثاً ، فاستشار عبد الملك بن صالح بن علي العباسي أمير الشام علماء عصره وأراد نقض الصلح . فكتب إليه مالك بن أنس : (أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى تتجه الحاجة عليهم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَأَئْتُمُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾) <sup>(٢)</sup> .

وكتب موسى بن أعين : (لم أر أحداً من مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ، ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم ، وإن كان منهم الذي كان ...) <sup>(٣)</sup> .

وكتب إليه إسماعيل بن عياش : (أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يحق علينا أن ننفعهم ونحميهم ، فقد كتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس في عهده : إنه إن عرض لل المسلمين شغل عنكم ، وقهركم عدوكم فإن ذلك غير ناقض عهدهم بعد أن تفوا لل المسلمين ، وأنا أرى أن يُقروا على عهدهم وذمتهم ، فإن الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشام فاستفظع ذلك المسلمين ، واستعظامه الفقهاء ، فلما ولـي يزيد بن الوليد بن عبد الملك ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ، ورأوه عدلاً) <sup>(٤)</sup> .

وقال الأوزاعي - إمام أهل الشام - : (ما وفى لنا أهل قبرص قط ، وإنما لترى أنهم على عهدهم ، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم - ألا يكتموا الروم أمر المسلمين - وشرط عليهم ، ولا يستقيم نقضه إلا بأمر بين يعرف فيه غدرهم ونكثهم) <sup>(٥)</sup> .

وكتب إليه يحيى بن حمزة : (كل أهل عهد لا يقاتل المسلمون من روائهم ،

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١١ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٢ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(٥) المصدر السابق ص ٣١٥ .

وتجري عليهم أحكامهم في دارهم فليسوا بأهل ذمة ، لكنهم أهل فدية ، يُكف عنهم ما كفوا ، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا ورضوا ، ويقبل عفوهما ما أدوا<sup>(١)</sup> .

وقد استدعي ابن هبيرة - أمير العراق في عهدبني أمية - محمد بن سيرين والحسن البصري وجماعة ، فسأل ابن هبيرة ابن سيرين : كيف من تركت؟ أي البصرة . فقال : تركت الظلم فيها فاشيا<sup>(٢)</sup> . وجاء قاضي أفريقيا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي إلى أبي جعفر المنصور في بغداد شاكياً فقال : (ظهر الجور ببلدنا ، فجئت أعلمك ، فإذا الجور يخرج من دارك)<sup>(٣)</sup> .

ما يؤكّد مدى الحرية السياسية في نقد السلطة في هذه الفترة مع الاستبداد السياسي؟! فلم تكن السلطة تتعرض إلا من يخرج عليها بالسيف دون أصحاب الرأي والكلمة .

وقد كان بعض خلفاءبني أمية لا يرى إسقاط الجزية عنمن أسلم فراراً من الجزية ، فاستجاذ كثير من العلماء الخروج عليهم لهذا السبب<sup>(٤)</sup> .

### العصر العباسي :

وكان أبو جعفر المنصور العباسي يقول : لا يستقيم الملك إلا بأربعة : (قاض لا تأخذ في الله لومة لائم ، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، وصاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني ، وصاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة)<sup>(٥)</sup> .

وكان يقول : (لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ، ولا الرعية إلا بالطاعة ، ولا البلاد إلا بالعدل ، ولا يدوم ذلك إلا بالمال)<sup>(٦)</sup> .

وكان يقول : (إنما تحتاج العامة إلى ثلات خلال : إذا أقيمت لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض ، ويؤمن سبلهم حتى لا يخافوا في ليتهم ولا

(١) المصدر السابق ص ٢١٤ .

(٢) أخبار القضاة ٣٥٢/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٢١٥/١٠ .

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٣ .

(٥) ابن جرير ٤/٥٢٠ سنة ١٥٨ هـ .

(٦) المصدر السابق بتصرف .

نهاهم ، ويسد ثغورهم حتى لا يجيئهم عدو<sup>(١)</sup> .  
وقد كان شجاعاً حازماً مستبداً مع صلاح ودين وعدل في الرعية ، وقد حكم  
أكثر من عشرين سنة<sup>(٢)</sup> .

ثم حكم بعده ابنه محمد بن عبد الله بن محمد المهدي من سنة ١٥٨ هـ -  
١٦٩ هـ ، وكان من أهل العلم والفضل ، فرق الأموال على الناس ولم يعط أهل بيته  
ومواليه منها شيئاً بل أجرى لهم أرزاقاً من بيت المال بحسب كفایتهم ، لكل واحد  
خمسمائة في كل شهر<sup>(٣)</sup> .

وأمر بإطلاق كل من كان في السجن إلا من كان عليه دم ، أو عليه مظلمة  
وحق ، أو معروفاً بالإفساد في الأرض ، فأطلق قادة المعارضة السياسية<sup>(٤)</sup> .

وأمر أن تُجرى الأرزاق على جميع المساجين والمحذومين في جميع أطراف  
الدولة ، وأن ينفق عليهم ما يكفيهم<sup>(٥)</sup> . وكان حسن السيرة محبياً للرعية<sup>(٦)</sup> .

ثم ولّي الخلافة هارون الرشيد بن المهدي سنة ١٧٠ هـ - ١٩٣ هـ ، وكان من  
أحسن الملوك سيرة بالرعاية وأكثرهم غزواً<sup>(٧)</sup> ، وأكثرهم عنابة بالعلم والعلماء ، وشئون  
الدولة : (وقد أقام من الصناعات مالم يُقْمِ قبّله ، وقسم الأموال في الشغور والسواحل  
وحماتها)<sup>(٨)</sup> .

وولّي المؤمن عبد الله بن هارون الرشيد ١٩٨ هـ - ٢١٨ هـ ، وكان عالماً حازماً  
حسن السيرة في الرعية ، قال ابن كثير : (كان يتّحّى العدل ، ويتوّلى بنفسه الحكم  
بين الناس والفصل)<sup>(٩)</sup> .

(١) المصدر السابق /٤ ٥٣١.

(٢) تاريخ الذهبي /٨ ٤٦٦.

(٣) ابن كثير /١٠ ١٥٧ ، وتاريخ الذهبي /٩ ٤٣٨.

(٤) ابن جرير /٤ ٥٤٩ سنة ١٥٩ هـ ، وتاريخ الذهبي /٩ ٢١.

(٥) ابن جرير /٤ ٥٦٤ سنة ١٦٢ هـ ، وتاريخ الذهبي /٩ ١١.

(٦) تاريخ الذهبي /٩ ٤٣٥.

(٧) تاريخ الذهبي /١٠ ٤٢٦ ، وابن كثير /١٠ ٢٢٢.

(٨) فتوح البلدان ص ٢٢٣.

(٩) تاريخ ابن كثير /١٠ ٢١٩ ، وانظر تاريخ الذهبي /١١ ٢٢٧.

وقد سأله رجل من الخوارج عن توليه الخلافة : أهو باجتماع الأمة واتفاقها عليه أم بالقوة والقهر؟ فقال : لا بهذا ، ولا بهذا . بل كان يتولى أمر المؤمنين من عقد لي - هارون الرشيد - فلما صار الأمر إلى علمت أنني محتاج إلى اجتماع كلمة المؤمنين في الشرق والغرب على الرضا بي ، فرأيت أنني متى تخليت عن الأمر اضطرب حبل الإسلام ، ومرج عهدهم وتنازعوا ، وبطل الجihad والحق ، وانقطعت السبل ، فقمت حيطة للمسلمين إلى أن يجتمعوا على رجل يرضونه ، فأسلم إليه الأمر ، فمتى اتفقوا على رجل خرجت له من الأمر<sup>(١)</sup> .

وقد عقد البيعة من بعده لعلي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الحسيني العلوي لاعتقاده بأهليته وأفضليته<sup>(٢)</sup> . إلا أنه توفي قبل وفاة المؤمن . وكان المؤمن : (أماماً بالعدل ، محمود السيرة ، فقيه النفس ، يعد من كبار العلماء)<sup>(٣)</sup> .

ولولا قيامه بفتنة خلق القرآن لكان أجل خلفاءبني العباس على الإطلاق . ثم ولـي بعد أخيه محمد المعتصم بالله سنة ٢١٨هـ - ٢٢٧هـ ، فسـار على طرـيقـته ، وـكـانـ شـهـماـ ذـاـ هـمـةـ عـالـيـةـ وـعـنـاـيـةـ بـالـجـهـادـ وـالـفـتوـحـ<sup>(٤)</sup> . ثم ولـي بـعـدـ اـبـنـهـ الـوـاثـقـ ، فـلـمـ يـكـنـ مـرـضـيـ السـيـرـةـ وـلـمـ تـطـلـ مـدـتـهـ . ثم ولـي المـتوـكـلـ جـعـفـرـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ سـنـةـ ٢٣٢ـهـ - ٢٤٧ـهـ وـكـانـ كـرـيـماـ رـحـيمـاـ مـحـبـاـ إـلـىـ الرـعـيـةـ حـسـنـ السـيـرـةـ فـيـهـاـ ، وـقـدـ رـفـعـ الـفـتـنـةـ عـنـ الـأـمـةـ ، وـأـمـرـ بـالـكـفـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـهـاـ ، وـكـانـ يـقـولـ : (إـنـ الـخـلـفـاءـ تـعـصـبـ عـلـىـ الرـعـيـةـ لـتـطـيـعـهـاـ ، وـأـنـ أـلـيـنـ لـهـمـ لـيـحـبـونـيـ وـيـطـيـعـونـيـ)<sup>(٥)</sup> .

وقد ولـي الـخـلـافـةـ بـعـدـ الـمـهـتـدـيـ بـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـاثـقـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ سـنـةـ ٢٥٥ـهـ . قال ابن كثير : (وكـانـ خـلـافـةـ بـحـمـدـ اللـهـ صـالـحةـ ، قـالـ يـوـمـاـ لـلـأـمـرـاءـ : لـسـتـ أـرـيدـ

(١) تاريخ الذهبي ٢٢٣/١١ .

(٢) تاريخ الذهبي ٢٢٨/١١ ، وابن كثير ٢٨٧/١٠ .

(٣) تاريخ الذهبي ٢٣٢/١١ .

(٤) تاريخ الذهبي ٣٩٣/١٢ ، وابن كثير ٣٠٩/١٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٦٦/٧ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/١٣ .